تقي الدين النبهاني

حديث الصيام

دار النهضة الإسلامية

كيف تنهض الأمة الإسلامية اليوم؟

النهضة هي الإرتفاع الفكري، واما الإرتفاع الإقتصادي فانه ليس بنهضة بدليل ان الكويت مرتفعة اقتصاديا أكثر بكثير من دول اوروبا مثل السويد وهولندا وبلجيكا ومع ذلك فالسويد وهولندا وبلجيكا ناهضة والكويت ليست ناهضة. وكذلك الإرتفاع الأخلاقي ليس بنهضة، بدليل ان المدينة المنورة اليوم هي من اعلى بلدان الدنيا أخلاقا ومع ذلك ليست ناهضة، وبدليل ان باريس من احط البلدان اخلاقا ومع ذلك فهي ناهضة، فالنهضة هي الإرتفاع الفكري.

غير ان هذه النهضة قد تكون نهضة صحيحة وقد تكون غير صحيحة، فأمريكا وأروبا وروسيا بلاد ناهضة ولكنها نهضة غير صحيحة، لان نهضتهم ليست قائمة على اساس روحي، اذ ان النهضة الصحيحة هي الإرتفاع الفكري القائم على الأساس الروحي، فان لم يكن الارتفاع الفكري قائما على الأساس الروحي فانه يكون نهضة ولكن لا تكون نهضة صحيحة. ولا توجد نهضة صحيحة سوى النهضة على اساس الفكرة الإسلامية. اي سوى النهضة الإسلامية. لانها وحدها ارتفاع فكري قائم على الأساس الروحي.

والطريقة لحصول هذه النهضة هي إقامة الحكم على فكرة، لا على انظمة وقوانين واحكام، فاقامة الدولة على قوانين واحكام لا يمكن ان تحصل به نهضة بل على العكس هو مخدر عن النهضة، ولا يمكن ان تحصل النهضة الا اذا اقيم الحكم والسلطان على فكرة، ثم عن هذه الفكرة تنبثق المعالجات اليومية لمشاكل

الحياة، اي تنبثق الأنظمة والقوانين والأحكام. فاوروبا حين نهضت انما نهضت على فكرة هي فصل الدين عن الدولة والحريات، وامريكا حين نهضت انما نهضت على فكرة، هي كذلك فصل الدين عن الدولة والحريات، وروسيا حين نهضت انما نهضت على فكرة، هي المادية والتطور المادي اي انتقال الأشياء ذاتيا من حال الى حال اخرى احسن. فأقامت الحكم على هذه الفكرة سنة ١٩١٧ وبذلك نهضت. والعرب حين نهضوا انما نهضوا على الفكرة الإسلامية حين جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم رسالة من الله، واقام الحكم والسلطان عليها، فحصلت النهضة للعرب حين اعتنقوها وأقاموا الحكم عليها. وهذا كله دليل قاطع على ان الطريقة لحصول النهضة هي اقامة الحكم على فكرة. والدليل على ان إقامة الحكم على انظمة وقوانين لايوجد نهضة ما فعله مصطفى كمال في تركيا، فانه اقام الحكم على انظمة وقوانين ليوجد نهضة، فقد اخذ الانظمة الغربية والقوانين الغربية واقام الحكم عليها واخذ يطبقها واستطاع ان يطبقها بالفعل عن طريق القوة ولكنه لم يوجد نهضة، فلم تنهض تركيا بل انحطت عما كانت عليه، وها هي ذي تركيا من احط البلدان، في حين ان لينين جاء في نفس الوقت الذي جاء فيه مصطفى كمال، واستطاع لينين ان ينهض روسيا نهضة قوية، وها هي ذي اليوم من اقوى دول العالم. والسبب في ذلك هو ان لينين اقام الحكم على فكرة هي الفكرة الشيوعية. ثم عن هذه الفكرة اخذت تنبثق معالجات المشاكل اليومية، اي الأنظمة والقوانين، اي اخذ يعالج المشاكل بأحكام أخذها من هذه الفكرة اي من الفكرة التي اقام عليها الحكم ولذلك نهض، فلينين في سنة ١٩١٧ أقام الحكم في روسيا على فكرة فأنهض روسيا، ومصطفى

كمال في سنة ١٩٢٤ أقام الحكم على انظمة وقوانين لينهض تركيا، فلم ينهضها بل تأخرت الى الوراء وقيام الحكم على هذه الأنظمة والقوانين هو الذي حال دون ان تنهض تركيا لانها خدرت به.

ثم ان اقرب مثال على ذلك ما قام به جمال عبد الناصر في مصر، فانه منذ سنة ١٩٥٢ أقام الحكم على انظمة وقوانين، فأقامه في اول الأمر على تغيير نظام الحكم بوضع النظام الجمهوري مكان النظام الملكي، وعلى توزيع الأراضي، ثم انتقل به الأمر على انظمة اشتراكية، ممى يسمى اشتراكية الدولة، ولم يوجد اي نهضة، بل على العكس مصر اليوم من ناحية فكرية واقتصادية وسياسية احط منها قبل سنة ١٩٥٢ اي قبل انقلاب الضباط ومقارنة اعضاء برلمانها اليوم اي مجلس الامة باعضاء برلمانها قبل سنة ١٩٥٢ من حيث المقدرة الفكرية والسياسية يرى الفارق فكريا وسياسيا بين الأمس واليوم، والوضع فيها يحول دون النهضة، لأن اقامة الحكم على الأنظمة والقوانين لا توجد نهضة وانما الذي يوجد النهضة هو فقط اقامة الحكم على فكرة.

غير ان اقامة الحكم على فكرة لا تعني القيام بانقلاب عسكري واخذ الحكم واقامته على الفكرة فان هذا لا يوجد نهضة، ولا يمكن من الثبات في الحكم وانما يعني افهام الامة او الفئة الأقوى في الشعب الفكرة المراد انهاض الامة عليها، وجعلها تبني حياتها عليها، وتتجه في معترك الحياة على اساس هذه الفكرة، وحينئذ يقوم الحكم عن طريق الأمة على هذه الفكرة، وبذلك تحصل النهضة قطعا، فالأصل في النهضة ليس اخذ الحكم وانما هو جمع الأمة على الفكرة، وجعلها تتجه في حياتها على هذه الفكرة، ثم يؤخذ الحكم ويقام على تلك الفكرة، واخذ الحكم

ليس غاية، ولا يصح ان يكون غاية، وانما هو طريقة للنهضة عن طريق اقامته على الفكرة فهو يؤخذ ليقام على الفكرة حتى تحصل النهضة، والمثال الصحيح على ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانه حين بعثه الله تعالى برسالة الإسلام، دعا الناس الى العقيدة الإسلامية، اي للفكرة ثم لما جمع اهل المدينة الأوس والخزرج على العقيدة الإسلامية اي على الفكرة وجعلهم يتجيبون في حياتهم عليها، اخذ الحكم في المدينة، وأقامه على العقيدة الإسلامية، ثم صار يقول "امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها" اي صار يدعو للفكرة، وبذلك حصلت النهضة في المدينة، ثم في العرب، ثم في كل شعب دخل في الإسلام، اي اعتنق الفكرة وكان سلطانه الذي يرعى شؤونه قائما عليها.

والأمة الاسلامية اليوم في جميع اقطارها، منحطة ولا شك، وهي تحاول النهضة منذ ما يزيد على مائتي عام، ولم تفلح في النهضة حتى هذه الساعة، والسبب في ذلك هو ان الحكم القائم فيها قائم على اساس انظمة وقوانين، والحكم سواء أكان قائما على انظمة غير اسلامية اي انظمة كفر، كما هي الحال في اكثرها، او قائما على انظمة اسلامية واحكام شرعية كما هي الحال في بعض الأقطار وهي قلة قليلة مثل اليمن قبل ثورة السلال، فانها كلها منحطة، ولا توجد فيها نهضة، والسبب في ذلك هو اقامة الحكم على انظمة وعدم اقامته على فكرة. وحتى الأنظمة الاسلامية والأحكام الشرعية اذا قام الحكم عليها لا توجد نهضة في الامة، وانما الذي يوجد النهضة هـ. اقامة الحكم على الفكرة الإسلامية، اي على العقيدة الإسلامية. فاقامة الدولة

على لا اله الا الله محمد رسول الله هو الذي يوجد النهضة. واما اقامتها على مذهب ابي حنيفة او على كتاب الطهطاوي او على الأحكام الشرعية فانه لا يوجد نهضة مطلقا، لانها تؤخذ كأنظمة وقوانين فلا تحدث اي نهضة، وانما يجب ان تقام على لا اله الا الله محمد رسول الله، ثم بعد ذلك تؤخذ الأحكام الشرعية باعتبارها اوامر من الله، فيعمل بها لانها امر الله ونهيه ، لا لانها صالحة ونافعة او لان فيها مصلحة او ما شاكل ذلك، بل لانها جاء بها الوحي من عند الله، فهي مأخوذة من لا اله الا الله محمد رسول الله وبذلك تحصل النهضة.

فالأمة الإسلامية اليوم حتى تحصل لها النهضة لا بد أن تجعل العقيدة الإسلامية الأساس الذي تتجه في حياتها عليه، وتقيم الحكم والسلطان عليها ثم تعالج المشاكل اليومية بالأحكام المنبثقة عن هذه العقيدة، اي بالأحكام الشرعية بوصفها فقط اوامر ونواه من الله، لا بأي وصف آخر وبذلك ستحصل النهضة قطعا، بل ستحصل النهضة الصحيحة لا مجرد نهضة، وتعود الأمة الإسلامية لاقتعاد ذروة المجد وأخذ قيادة العالم مرة اخرى.

هذه هي كيفية انهاض الأمة الإسلامية اليوم نهضة صحيحة، فمن هنا الدرب ايها المسلمون.

بســـم اللــه الرحمن الرحيـــم

الإشتغـــال بالسياســـة الدوليـــة والسياســـة المحلية فـــرض كالجهـــاد

قال تعالى "الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون" وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "من اصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم" وأخرج بن ماجة عن ابي امامه قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال "أين السائل" قال:انا يا رسول الله، قال: "كلمة حق تقال عن ذي سلطان جائر او امير جائر" وفي رواية ابي داود عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ "افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" فهذه النصوص صريحة في الإشتغال بالسياسة اما الآية فقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب فقال بلغنا ان المشركين كانوا يجادلون المسلمين وهم بمكة قبل ان يخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقولون الروم يشهدون انهم أهل كتاب وقد غلبتهم المجوس وانتم تزعمون انكم ستغلبوننا بالكتاب الذي انزل على نبيكم فكيف غلب المجوس الروم وهم اهل كتاب فسنغلبكم كما غلبت فارس الروم فانزل الله "الم غلبت الروم". وهذا يدل على ان المسلمين في مكة حتى قبل اقامة الدولة الإسلامية كانوا يجادلون الكفار في اخبار الدول وانباء العلاقات

الدولية ويروى ان ابا بكر راهن المشركين على ان الروم سيغلبون واخبر الرسول بذلك فأقره الرسول على هذا وطلب منه ان يمدد الأجل وهو شريكه في الرهان مما يدل ان العلم بحال دول العصر وما بينها من علاقات امر قد فعله المسلمون واقره الرسول (صلى الله عليه وسلم). واذا اضيف الى ذلك ان الأمة التي تحمل الدعوة الإسلامية الى العالم لا يتيسر لها حمل الدعوة الى العالم الا اذا كانت عارفة بسياسة حكومة تلك البلاد اي بسياسة الدولة التي تحكم وهذا معناه ان معرفة سياسة العالم بشكل عام وسياسة كل دولة نريد حمل الدعوة الى شعبها او رد كيدها عنا فرض كفاية على المسلمين لأن حمل الدعوة فرض ودفع كيد الأعداء عن الأمة فرض وهذا لا يمكن الوصول اليه الا بمعرفة سياسة العالم وسياسة الدول التي نعنى بعلاقاتها لدعوة شعبها للإسلام او لرد كيدها والقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب" لذلك كان الإشتغال بالسياسة الدولية فرضا على المسلمين. لذلك لما كانت الأمة الإسلامية مكلفة بحمل الدعوة الإسلامية الى الناس كافة كان فرضا على المسلمين ان يتصلوا بالعالم اتصالا واعيا لأحواله مدركا لمشاكلة عالما بدوافع دولة وشعوبه متتبعا الأعمال السياسية التي تجري في العالم، ملاحظا الخطط السياسية للدول في اساليب تنفيذها وفي كيفية علاقات بعضها ببعض وفي المناورات السياسية التي تقوم بها هذه الدول. لذلك كان لزاما على المسلمين ان يدركوا حقيقة الموقف في العالم الإسلامي على ضوء فهم الموقف الدولي ليتسنى لهم ان يتبينوا اسلوب العمل لاقامة دولتهم وسط هذا الوضع الدولي الصاخب وليتمكنوا من حمل دعوتهم الى العالم. ومن هنا كان من فروض الكفاية على المسلمين معرفة الموقف الدولي

معرفة تامة متلاحقة ومعرفة التفاصيل المتعلقة بالموقف الدولي معرفة يومية بتتبع واهتمام والإحاطة بموقف الدول التي لها شأن يذكر في الموقف الدولي العام. ومن هنا كان الإشتغال بالسياسة الدولية فرض كفاية على المسلمين فاذا خلت بلاد المسلمين ممن يشتغل بالسياسة الدولية وممن يعرف السياسة العالمية والسياسة المحلية اثموا جميعا تماما كما اذا خلا المسلمون من الجهاد اذ الإشتغال بالسياسة الدولية كالجهاد سواء بسواء. هذا بالنسبة للسياسة الدولية. اما بالنسبة للسياسة المحلية فان الإشتغال بالسياسة يعني الإشتغال بأمور المسلمين العامة والإهتمام بحالة المسلمين من حيث ادارة الحكم والسلطان لهم. وهذا امر فرضه الله عليهم وحرم عليهم تركه فان الرسول بلغ من حثه على الإهتمام بأمر المسلمين ان اعتبر من لم يقم به كانه ليس من المسلمين وقد بلغ من تحريض الرسول لمراقبة الحاكم في توليه شؤون المسلمين والإهتمام بأعماله التي يرعى بها شؤون الرعية ان جعل كلمة الحق لدى الحاكم الجائر افضل الجهاد وكلمة الحق هذه تعني الإشتغال بامور المسلمين العادية والإهتمام بشؤونهم ولذلك جاء في الحديث الشريف "من رأى سلطانا جائرا ناكثا لعهد الله مستحلا لحرم الله عاملا في عباد الله بالإثم والعدوان ولم يغير عليه بقول ولا فعل كان حقا على الله ان يدخله مدخله" والتغيير عليه بقول او فعل هو الإشتغال بالسياسة المحلية ومنه يتبين درجة فرضية الإشتغال بالسياسة المحلية ومن ذلك يتبين ان السياسة فرض كفاية على المسلمين سواء السياسة المحلية او الدولية لان السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخليا وخارجيا فيجب على المسلمين ولا سيما الاتقياء البررة ان يشتغلوا بالسياسة الدولية والسياسة

المحليه لانه بدونها لا يمكن رد كيد الكفار ولا يتاتى حمل الدعوة الى العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إيجاد أحزاب تعمل للإسلام فرض كفرض الصلاة

قال الله تعالى "ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون" والقاعدة الشرعية المستنبطة من خطاب الله بالواجب "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب" بهذا الدليل فرض الله على المسلمين ان يكونوا في احزاب سياسية تحمل الدعوة الإسلامية وتعمل لإستئناف الحياة الإسلامية. فالله تعالى قد بين في الآية الطريقة التي يقوم المسلمون بواسطتها بحمل الدعوة الى الإسلام وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا وهي ان تقوم من بينيم جماعة مخصوصة اي كتلة يتكتلون بها على اساس مخصوص هو الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون هذا الاساس في تفرعه عن العقيدة الإسلامية جزء من الرابطة التي تربطهم في هذه الكتلة. فالله تعالى أمر المسلمين ان توجد بينهم كتلة تقوم بحمل الدعوة الى الخير اي الى الإسلام وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكلمة "امة" في الآية هي للجماعة التي تبقى جماعة وليس معناها مطلق الجماعة لان الناس يكونون جماعات فلا معنى لقوله تعالى "ولتكن منكم امة" الا ان يكون امرا للمسلمين بأن يكونوا منهم جماعة تقوم بهذا العمل. فالأمة في هذه الآية اخص من الجماعة فهي الجماعة المؤلفة من افراد لهم رابطة تضمهم يكونون بها كتلة متكتلة ووحدة واحدة ويظلون كذلك. وقد ذهب الى هذا المعنى الشيخ محمد عبده في تفسيره المنار فقال في تفسيره هذه الآية ما

نصه "والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة فهم المكلفون ان ينتخبوا امة تقوم بهذه الفريضة. فههنا طريقتان احداهما على جميع المسلمين والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة ولا يفهم معنى هذا حق الفهم الا بفهم معنى لفظ الأمة وليس معناه الجماعة كما قيل والا لما اختير هذا اللفظ. والصواب ان الأمة اخص من الجماعة فهي الجماعة المؤلفة من افراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص" انتهى كلامه. على ان الآية بصيغة الأمر "ولتكن منكم امة" وهو امر من اجل شيء فرض فيكون قرينة على انه للوجوب وكونه قال "منكم امة" اي جماعة منكم والمسلمون كلهم جماعة واحدة "كنتم خير امة" فانه يدل على ان هذه الجماعة من جماعة الأمة جماعة مخصوصة وكونه وصف هذه الجماعة المخصوصة بوصف "يدعون الى الخير" يدل على ان المأمور به كتلة مخصوصة لها صفة مخصوصة. وهذا دليل على ان الله امر بأن يوجد في المسلمين كتل تدعو الى الإسلام وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وعلى ذلك فان الآية دليل على ان وجود كتلة لحمل الدعوة الإسلامية واستئناف الحياة الإسلامية اي محاربة حكم الكفر وسلطانه وايجاد حكم الإسلام وسلطانه فرض على المسلمين لأن الدعوة الى الخير هي الدعوة الى الإسلام. جاء في تفسير الجلالين "(يدعون الى الخير) الإسلام" ولأن حكم المسلمين بغير ما انزل الله منكر من افظع المنكرات وايجاد حكم الإسلام هو من اعظم الأمر بالمعروف وكون قد فرض للقيام بذلك على المسلمين جميعا وان يوجدوا من بينهم جماعة منهم للقيام بهذا العمل دليل على ان الله قد فرض على المسلمين ايجاد احزاب سياسية تحمل الدعوة الإسلامية وتعمل لإستئناف الحياة

الإسلامية وتكون الآية دليلا على وجود المسلم في حزب سياسي يدعو الى الإسلام ويعمل لهدم حكم الكفر وايجاد حكم الإسلام فرض عليه كفرض الصلاة سواء بسواء من غير اي فرق بينهما ويحرم عليه ان لا يكون في كتلة اذا لم تكن هناك كتلة.

على ان الله قد فرض حمل الدعوة الإسلامية بقوله تعالى "واوحى الى هذا القرآن لا نذركم به ومن بلغ" وبقوله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرؤا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها" وفرض اقامة خليفة للمسلمين يطبق احكام الشرع ويحمل الدعوة الى العالم بقوله عليه السلام "ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" اي ليس له خليفة اذ فرض عليه ان تكون في عنقه بيعة لا ان يبايع. بالفعل والقيام بهذين الفرضين حمل الدعوة واقامة خليفة اي استئناف الحياة الإسلامية لا يمكن ان يتمكن منه المسلم الا في كتلة تعمل لهما فمن هذه الجهة ايضا فرض الله على المسلم ان يكون في حزب سياسي يحمل الدعوة الإسلامية ويعمل لاستئناف الحياة الإسلامية لأن القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب" اما ما اشاعه الكفار المستعمرون والمنافقون الملحدون من التنفير من الأحزاب فانما هو تنفير من فرض فرضه الله على المسلمين في القرآن الكريم حتى يبعد الأتقياء والبررة عن الأحزاب فيبعدوا عن القيام بما فرض الله عليهم وتظل الأحزاب السياسية للفساق والملحدين ولعملاء الكفار المستعمرين. وتسمية الكتلة حزبا امر طبيعي وقد سماها الله بذلك في القرآن فسمى الذين يتولونه حزبا فقال في سورة المائدة "ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون" وقال في سورة المجادلة اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون" لذلك يجب

على المسلمين وجوبا شرعيا ان يتكتلوا في احزاب سياسية تحمل الدعوة الإسلامية وتعمل لإستئناف الحياة الإسلامية ويحرم عليهم ان لا يقوموا بذلك كما يحرم عليهم ترك الصلاة.

بســـم اللـــه الرحمـن الرحيـــم

السياســـــة
والسياســـــة الدوليـــة

السياسة هي افكار تتعلق برعاية الشؤون، سواء كانت قواعد: عقائد او احكاما، او كانت افعالا تجري، او جرت، او ستجرى، او كانت اخبارا. فاذا كانت في امر واقع كانت سياسة، سواء في امور حالية، او امور مستقبلية. وان كانت قد مضى وقتها، اي كانت واقعا مر وفات، سواء مر حديثا او قديما كانت تاريخا. ولذلك فان التاريخ كان سياسة فأصبح تاريخا. سواء اكان حقائق لا تتغير بتغير الظروف، وهو ما يجب ان يحرص على معرفته، او كان حوادث في ظروف مرت ومرت ظروفه، وهو ما يجب ان لا يؤخذ، وان يكون قارئه في حالة وعي عند قراءته حتى لا يأخذه في ظروف غير ظروفه، فيقع في خطأ، فيقع الضرر من أخذه.

والإنسان من حيث هو الإنسان، او الفرد من حيث كونه يعيش في هذه الحياة، هو سياسي يحب السياسة، ويعانيها. لانه يرعى شؤون نفسه، او شؤون من هو مسؤول عنهم، او شؤون امته او شؤون مبدئه او افكاره. الا ان الافراد او الكتل، او الدول او التكتلات الدولية، الذين يتصدون لرعاية شؤون امتهم او دولتهم، او منطقتهم ودولهم، فانهم يكونون سياسيين طبعا من حيث كونهم من بني الإنسان، وطبيعيا من حيث طبيعة عملهم، وطبيعة عيشهم ومسؤولياتهم. ولذلك يكونون سياسيين بارزين، وهم الذين يطلق عليهم لفظ السياسي، ولا يطلق ذلك

على الفرد العادي، لانه محدود التفكير في امر رعاية الشؤون ومحدود العمل في الحياة. والبحث في السياسة انما يعني السياسيين هؤلاء، ولا يعني جميع الأفراد.

وقد عرف العلماء السياسة، بأنها فن الممكنات، او فن الممكن. وهذا التعريف صحيح. الا انه من حيث ما جرى عليه الناس من حصرها في الأشياء الآنية. وهو خطا لأنه يعني الواقعية بمعناها الخاطيء، وهو بحث الواقع والسير حسب هذا الواقع. ولو سلم بهذا، لما وجد تاريخ، ولما وجدت حياة سياسية. لان التاريخ هو تغيير الواقع، والحياة السياسية هي تحويل الوقائع الجارية الى وقائع اخرى. ولذلك كان تعريف السياسة بأنها فن الممكن، تعريفا خاطئا حسب فهم الناس له، او حسب فهم السياسيين. ولكن من حيث ان كلمة ممكن تعني المعنى الحقيقي لها، ما يقابل المستحيل والواجب، فانها صحيحة. لأن السياسة ليست فن المستحيل. بل هي فن الممكن فقط. فالأفكار التي تتعلق بالممكنات، او على الأصح التي لا تتعلق بالوقائع الممكنة والواقع، فانها ليست سياسية، وانما هي فروض منطقية، او مجرد خيالات حالمة او تخيلات. فحتى تكون الأفكار افكارا سياسية، اي حتى تكون الأفكار سياسية فلا بد ان تتعلق بالممكن. لذلك كانت السياسة فن الممكن لا فن المستحيل.

وحتى يكون المرء سياسيا، لا بد ان تكون لديه تجربة سياسية، سواء عانى السياسة وباشرها، وهو السياسي الذي يستحق هذا اللقب او هذا الإسم. او لم يباشرها، وهو السياسي النظري. ولاجل ان تكون لدى المرء التجربة السياسية، لا بد ان تتوفر لديه ثلاثة امور هامة: احدها المعلومات السياسية. والثاني الدوام على معرفة الأخبار السياسية الجارية، والثالثة حسن

الإختيار للأخبار السياسية.

اما المعلومات السياسية، فهي المعلومات التاريخية، ولا سيما حقائق التاريخ ومعلومات عن الحوادث، والتصرفات، والأشخاص، المتعلقة بهم من حيث الوجه السياسي. ومعلومات عن العلاقات السياسية، سواء بين الأفراد، او الدول، او الأفكار. فهذه المعلومات هي التي تكشف معنى الفكر السياسي، سواء اكان خبرا، او عملا او قاعدة: عقيدة كانت او حكما، وبدون هذه المعلومات لا يستطيع المرء فهم الفكر السياسي، مهما اوتي من ذكاء وعبقرية. لأن المسألة مسألة فهم، لا مسألة عقل. واما معرفة الأخبار الجارية ولا سيما الأخبار السياسية، فلأنها معلومات، ولأنها أخبار عن حوادث جارية، ولانها هي محل الفهم، ومحل البحث، لذلك لا بد من معرفتها. ولما كانت حوادث الحياة تتغير قطعا، وتتجدد، وتختلف، وتتناقض، فلا بد من دوام تتبعها، حتى يظل على علم بها. اي حتى يظل واقفا على محطة القطار التي يمر منها القطار فعلا، ولا يظل واقفا في محطة لا يمر منها القطار الآن، بل كان يمر منها قبل ساعة ثم تغيرت، وصار يمر في محطة اخرى. لذلك لا بد من دوام تتبع الأخبار بشكل لازم ومتتابع بحيث لا يفوته خبر، سواء اكان مهما او تافها. بل يجب ان يتحمل عناء البحث في كومة تبن، من اجل حبة قمح. وقد لا يجدها. لانه لا يعرف متى يأتي الخبر المهم، ومتى لا يأتي. من اجل ذلك لا بد من ان يظل على تتبع للأخبار كلها، سواء التي تهمه او التي لا تهمه. لانها حلقات مرتبطة بعضها ببعض، فاذا ضاعت حلقة فكت السلسلة، وصعب عليه معرفة الأمر، بل قد يفهم الأمر خطأ، ويربط الواقع بخبر او بفكر انتهى وذهب، ولم يعد قائما. لهذا لا بد من تتبع الأخبار

بشكل متتابع حتى يتسنى فهم السياسة.

واما اختيار الأخبار، فانما يحصل بأخذها، لا بمجرد سماعها. فهو لا يأخذ الا الخبر الهام، فهو اذا سمع ان رئيس وزراء فرنسا سافر الى لندن، فانه يسمعه ويأخذه، ولكنه اذا سمع ان مستشار المانيا سافر الى برلين، او ذهب الى واشنطن، او اجتمع بالأمين العام لهيئة الأمم، فانه يسمعه ولا يأخذه، اذ يجب ان يميز بين ما يأخذه وما لا يأخذه وان كان يسمع الأخبار كلها. لأن الأخذ انما يكون للأخبار التي من أخذها فائدة، ولا يكون لغيرها ولو كانت قد تشكل معلومات. وهذا هو التتبع، اي التتبع للأخذ لا لمجرد السماع.

والسياسة بمعناها المحلي. كرعاية شؤون الأمة وشؤون الدولة. وان كانت هامة، ولكنها لا يصح ان تكون هي محل الإهتمام. ولا يصح الإقتصار عليها. لأن جعلها محل الإهتمام يعني الأنانية والعمل للذات، وفوق كونه يضر في ايجاد الصراع الداخلي بين السياسيين ثم بين افراد الأمة او فئات منها. وفي هذا ضرر على الدولة والأمة، ولان الإقتصار عليها فوق كونه لا يجعل المرء يدرك السياسة، فان فيه غفلة عن شؤون الأمة، والسياسي لا بد ان يرعى شؤون امته حتى يكون سياسيا. وهذا لا يتأتى إلا بالإهتمام بشؤون الأمم الأخرى، والدول الأخرى، ومعرفة اخبارها، وتحركاتها، والإحاطة ما أمكن بمعلومات عنها. لذلك كانت السياسة الدولية، والسياسة الخارجية جزءا لا يتجزأ من السياسة، من حيث هي سياسة، ولذلك لا تكون السياسة بمعنى السياسة الا اذا كانت افكارا عن رعاية شؤون امته، وأفكارا عن رعاية شؤون الأمم الأخرى والدول الأخرى. فعلاقة السياسة الدولية والسياسة الخارجية، بالسياسة علاقة جزء من

كل، بل الجزء الجوهري الذي يكونها.

والسياسة الخارجية، والسياسة الدولية، التي يجب الإهتمام بها، هي سياسة الأمم المؤثرة، لا جميع الأمم، وسياسة الدول المؤثرة لا سياسة جميع الدول، ولا سيما فيما له علاقة بأمته او دولته، او العقيدة التي تقوم عليها الدولة. ومن هنا كانت السياسة الخارجية والسياسة الدولية، انما تعني سياسة الامم المؤثرة والدول المؤثرة. لا سيما المؤثرة على سياسة امته ودولته، سواء اكان هذا التأثير قريبا او بعيدا. فمثلا ان يعرف ان انقلابا حصل في هايتي، ليس مهما ان يعرفه، ولكن انقلابا حصل في البرازيل او كوبا، وفي الحبشة او اوغندا، من الضروري ان يعرفه، لأن الأول لا يؤثر في الوضع الدولي، ولا تأثير له على امته او دولته. غير الإسلامية هي عدوة لها، وتتربص بها الشر بشكل دائم، وان جميع الدول عدوة للدولة الإسلامية، وتتربص بها الدوائر، وتشتغل بالمؤامرات والتحضيرات لإضعاف الدولة الإسلامية، ولقهرها، والقضاء عليها. لذلك يجب ان تكون الأمة كلها لا سيما السياسيين، مشغولة باتقاء الخطر الخارجي، اي ان تظل مشغولة في السياسة الخارجية والسياسة الدولية، بالمعرفة، والتتبع، وابصار مواطن الخطر.

على ان الدولة الإسلامية، لا تعني انها الحكام، بل هي الأمة التي تحت سلطان الخلافة فعلا. فالأمة كلها هي الدولة، والدول الكافرة تعرف ذلك، وتعمل على اساسه. وما دامت الأمة مدركة انها هي الدولة، فانها تظل متتبعة لأخبار واحوال الدول الأخرى، والشعوب والأمم الأخرى، حتى تظل على وعي على اعدائها، وحتى تظل في حالة استنفار فعلي ضد جميع الاعداء. ولهذا فانه يجب ان تظل اخبار السياسة الخارجية، شائعة في

الأمة كلها، مدركة من الناس بشكل عام. وأن يكون هم السياسيين والمفكرين، اطلاع الناس على السياسة الخارجية. حتى ان الناس حين يوكلون عنهم نوابا في مجلس الأمة للمحاسبة والشورى، انما يختارون على اساس السياسة الخارجية، وعلى اساس السياسة الدولية، لأن هذا هو الذي يجب ان يكون لدى الأمة، وهو الذي يجب ان يكون لدى وكلائها في مجلس الأمة، اما السياسيون، والمفكرون بشكل عام، فان معرفة السياسة الخارجية، والسياسة الدولية، لا بد ان تكون هي الطاغية على اعمال السياسيين وافكارهم، وهي الموجودة بشكل بارز لدى المفكرين، وفي تفكيرهم وافكارهم. لأن المسلم انما وجد من اجل الإسلام، وانما وجد من اجل الدعوة الإسلامية. وانما يعيش من اجل هذا الدين، في حمايته، ونشر دعوته. وإذا كان الجهاد هو ذورة سنام الإسلام. فان حمل الدعوة الإسلامية هو الغاية التي من اجلها يكون الجهاد. وهذا يستوجب معرفة السياسة الخارجية والسياسة الدولية. على انه بغض النظر عن هذا، فان الدولة التي تطمع ان يكون لها تأثير، وان تتمتع بالنفوذ والمجد، تجعل السياسة الخارجية اساسا من اسسها، وتتخذ السياسة الخارجية وسيلة لتثبيت مركزها في الداخل والخارج. واذا كان هذا هو الواقع، فان على السياسيين والمفكرين، ان يحيطوا بالسياسة الخارجية، والسياسة الدولية سواء اكانوا في الحكم او خارج الحكم. لأن هذا هو الذي يجعلهم سياسيين، اي راعين لشؤون امتهم. لان الشؤون العليا للأمة انما تتمركز في السياسة الخارجية والسياسة الدولية. ومن هنا كان واجب الأحزاب السياسية كلها، والسياسيين عموما، ورجال الفكر، والعلم، ان تكون السياسة الخارجية والسياسة الدولية اهم

ما يشتغلون به.

وإذا كان لا بد من معرفة السياسة الخارجية والسياسة الدولية، لا سيما للسياسيين، والمفكرين، والعلماء، فانه لا يصح الإقتصار على معرفة القواعد العامة، والخطوط العريضة، اي لا يصح الإقتصار على الإجمال، والنتائج، فان هذه اذا جرى الإقتصار عليها، وان كان مفيدا، ولكنه لا يكفي لإدراك الخطر، ولا بد لمعرفة كيفية الإتقاء، ولا لفهم الحوادث الوقائع، والنوايا، والأهداف. بل لا بد من التفاصيل، والأعمال، والحوادث، ثم تحليلها والوقوف على النوايا والأهداف والعدو حتى تعرف نواياه، تجاه الدولة والأمة، لا بد من ان تعرف اولا كلامه، ووضع هذا الكلام، وثانيا تصرفاته والظروف التي جرت فيها هذه التصرفات، وثالثا: علاقاته، ووضع هذه العلاقات. ومن غير معرفة هذه الثلاث لا يمكن الإطلاع على نوايا العدو. وهذه الثلاث تحتاج معرفتها الى معرفة التفاصيل، فالكلام لا بد من معرفة تفاصيله وتتبعها، حتى تدرك الأوضاع التي قيل فيها هذا الكلام. وكذلك التصرفات والعلاقات. هذا يحتم معرفة التفاصيل. فاذا زار رئيس وزراء بريطانيا الصين. فان هذه الزيارة ليست للنزهة، ولا للتجارة، ولا لتلقي العلم. بل هي عمل سياسي. فلا بد من تتبع تفاصيل هذه الزيارة، ومعرفة دقائقها، واذا كان سواد الأمة لا يهتم بالتفاصيل، فان افرادها البارزين ولا سيما السياسيين لا بد ان يعرفوا ذلك. لأنهم مسؤولون، ولانهم يزعمون انهم يرعون شؤون الأمة.

وإذا كان لا بد من امثلة كثيرة على ذلك. فان الحوادث الجارية في العالم، خير امثلة على ضرورة معرفة التفاصيل. فالعداء المستحكم بين الصين وروسيا، امر معروف، فاذا اعطى

رئيس وزراء الصين تصريحا ضد روسيا، او تصريحا ضد بولونيا، او تصريحا ضد المانيا الشرقية والغربية، فانه لا بد ان يدرس هذا التصريح، وان يجري تصور الوقائع التي يحويها او التي يهدف اليها. لانه وان كانت الصين لا تشكل خطرا علينا، فان روسيا تشكل خطرا آنيا، والصين قد تشكل خطرا مستقبلا. ومعرفة حالة العداء لا تتأتى إلا بمعرفة التفاصيل، وتتبعها. والتنافس القائم بين اوروبا وامريكا، هو قائم بين بعض دول اوروبا وبين الولايات المتحدة، فاذا اعطى وزير خارجية فرنسا تصريحا ضد الولايات المتحدة، واعطى وزير خارجية انجلترا تصريحا في تأييد الولايات المتحدة، فيجب ان يفهم التصريحان على اساس انهما تصريحان لأوروبا، وان يدرك ان ما بين اروبا وأمريكا هو تنافس وليس عداء. حتى لو كان فيه اذى لاوروبا او امريكا.

وايضا: اذا قامت امريكا ببيع اسلحة الى هولندا، لا يصح ان يعتبر انه مثل بيع غسالات لإيطاليا. فان هناك فرقا بين علاقة الدولتين بأمريكا. وهناك كذلك فرق بين بيع الأسلحة وبيع الغسالات. وكذلك اذا اعطت انجلترا قرضا لروسيا، واعطت قرضا للصين، فان هناك فرقا بين علاقة كل من الدولتين في انجلترا. واذا عقدت فرنسا معاهدة ثقافية مع روسيا، وعقدت انجلترا معاهدة ثقافية مع روسيا نفسها، فان هناك فرقا بين المعاهدة الثقافية الإنجليزية، وبين المعاهدة الثقافية الفرنسية. وهكذا يجري تتبع التفاصيل في الكلام، والتصرفات، والعلاقات، فلا يكفي ان يعرف الإجمال، بل لا بد ان يعرف التفاصيل.

وانه وان كانت الحالة الدولية الآن، وحالة الدول المؤثرة، تعتمد في سياستها على ما يسمى بالديبلوماسية، اي على

الإتصالات، وعلى العملاء، فان هذا امر مؤقت، وهو موجود لعدم وجود قوة مخيفة في العالم. ولكنه اذ وجدت قوة مخيفة فان هذا يتغير، وتصبح الحالة الدولية، وحالة الدول المؤثرة، تعتمد على الأعمال السياسية، والأعمال العسكرية. الاانه على اي حال داخل تحت دائرة الإهتمام بالتفاصيل. فاذا كان هناك عملاء فلا بد من معرفتهم، حتى لو كانوا من دول كافرة. واذا جرت اتصالات، او اعمال سياسية، فلا بد من معرفة هذه الإتصالات وتلك الأعمال بتفاصيلها لا سيما ما كان خفيا منها.

واذا كانت فرنسا منعت الأسلحة عن اليهود وامريكا اعطتهم الأسلحة على اوسع نطاق، فان ذلك لا يعني ان فرنسا ضد اليهود، وان امريكا مع اليهود لان الدولتين تؤيدان اليهود، ويريدان قصدا واحدا هو ضرب المسلمين، ولكن خلافهما في فهم اسلوب التأييد ظهر في الأسلحة. بمنعها او اعطائها.

فالسياسة الخارجية والسياسة الدولية، سواء جرت عن طريق العملاء، او بالإتصالات او جرت بالأعمال السياسية او الأعمال العسكرية. فان معرفة التفاصيل امر لا بد منه، وذلك لمعرفة السياسة نفسها، ولمعرفة النوايا والأهداف ولإدراك ما هية الكلام او التصرف او العلاقة. وما لم تعرف هذه التفاصيل، فانه لا تكون السياسة قد عرفت، ولا صار المرء سياسيا، وبالطبع لا تدرك النوايا والأهداف.

بســـم اللــه الرحمن الرحيـــم

طريـــق حمــل الدعـــوة الإســـــلامية

قال الله تعالى "ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"

وروى البخاري عن عبادة بن الصامت قال "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الأمر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومه لائم" هذه الآية تبين كيفية الدعوة الى الإسلام وهذا الحديث يبين ان قول الحق مما بايع المسلمون رسول الله عليه ويبين كيف يكون قول الحق. اما دعوة الناس الى الإسلام فان الآية تبين ان الناس يدعون الى دين الله بثلاثة طرق احداها الدعوة بالحكمة، (والحكمة هنا هي البرهان العقلي وهي الحجة الدامغة والقول المقنع) لأن هذا هو الذي يؤثر في النفوس اي نفوس لأن الإنسان لا يملك ان يغلق عقله امام البراهين القاطعة وامام الفكر القوي ولذلك كانت الدعوة بالحجة والبرهان مؤثرة على المفكرين ومؤثرة على غير المفكرين ويخشاها الكفرة والملحدون كما يخشاها الضالون المضلون لانها تكشف زيف الباطل وتضيء وجه الحق وهي التي تكون نارا تحرق الفساد ونورا يهدي الى الصلاح ومن هنا نجد القرآن الكريم جاء بالبراهين القاطعة والحجج الدامغة وخاطب العقول وكان من اعمق ما صبغ من كلام ومن ابلغ ما عرض من

حجج وبراهين وهكذا يجب ان تكون احدى طرق الدعوة بالحكمة اي بالبرهان العقلي المقنع قال تعالى "وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون". [1]

ومن الخطأ ان يظن احد ان الحكمة هي التأني والتؤده او انها اللين والمسايرة فان هذا المعنى لم يرد لها مطلقا فالحكمة اما وضع الأمور موضعها واما الحجة والبرهان وفي الآية لا محل لتفسيرها بوضع الأمور موضعها فيتعين ان يكون معناها الحجة والبرهان.

اما الطريق الثاني من طرق الدعوة فهو الموعظة الحسنة وهي تعني التذكير الجميل وهو يعني اثارة مشاعر الناس حين مخاطبة عقولهم واثارة افكارهم حين مخاطبة مشاعرهم حتى يصحب ادراكهم لما يدعون اليه حماس للعمل به وللعمل له وقد سار القرآن على ذلك فكان في الوقت الذي يخاطب الفكر يثير المشاعر قال تعالى "ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالأنعام بل هم اضل اولئك هم الغفلون". [2]

وقال تعالى "إن جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لاَبِثِين فيها احقابا لا يذوقون فيها بَرْداً ولا شرابا الا حميما وغَسَّاقاً جزاءً وِفَاقاً". [3]

أما الطريق الثالث فهو (الجدال بالتي هي أحسن وهو النقاش الذي يحصر بالفكرة ويأخذ دور الهجوم ويعمد فيه صاحبه الى

نقض الحجج الباطلة واعطاء الحجج الصادقة مع تحري الوصول الى الحق) لذلك يحتوي أمرين هدما وبناءا نقضا وإقامة البراهين.

قال تعالى "الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان أتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر". [1]

وقال تعالى "قال فرعون وما رب العالمين. قال رب السموات والأرض وما بينهما ان كنتم موقنين. قال لمن حوله الا تسمعون. قال ربكم ورب آبائكم الأولين. قال ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون. قال رب المشرق والمغرب وما بينهما ان كنتم تعقلون. قال لئن اتخذت الها غيري لأجعلنك من المسجونين قال او لوجئتك بشيء مبين. قال فأت به ان كنت من الصادقين". [2]

وهناك اساليب كثيرة من الجدل جاء بها القرآن وهذا هو الجدال بالتي هي احسن ومن الخطأ أن يظن ان معنى الجدل بالتي هي احسن هو الجدل بالهدوء واللين بل هو قرع الحجة بالحجة تماما كأساليب الجدل التي في القرآن.

هذه هي الطرق الثلاث في الدعوة وهي جميعها لا بد أن يقال فيها الحق اينما كان القائل امام الحكام ام امام الناس ويجب ان يعطي فيها الفكرة صريحة واضحة ويجب ان يكون متحديا سافرا مؤمنا بالحق الذي يدعو اليه يتحدى الدنيا بأكملها يتحدى الحكام والجبابرة ويعلن الحرب على الأحمر والأسود من الناس دون ان يحسب اي حساب لعادات او تقاليد او اديان او عقائد او حكام او سوقة ولا يلتفت الى شيء سوى رسالة

الإسلام.

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بادأ قريشا بذكر آلهتهم وعابها وتحداهم في معتقداتهم وسفهها وهو فرد أعزل لا عدة معه ولا معين له ولا سلاح عنده سوى ايمانه العميق بالإسلام الذي يدعو اليه ولم يأبه بعادات العرب وتقاليدهم وعقائدهم ولم يجاملهم بها ولم يراعهم في شأنها فقد تلا عليهم قوله تعالى "انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم" "تبت يدا أبي لهب" "ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم" وكانت قريش تتمنى لو يهادنهم قال تعالى "ودوا لو تدهن فيدهنون" ولكن ظل في هجومه الصاعق حتى ازال الكفر وكذلك حملة الدعوة يجب ان تكون دعوتهم سافرة متحدية في قوة الإعصار الجارف حتى راية لا اله الا الله محمد رسول الله.

بســـــم اللـــه الرحمـــن الرحـــيم

حمـــــــل الدعـــــوة

١- يجب ان يفرق بين الدعوة الى الإسلام، والدعوة الى استئناف الحياة الإسلامية ولو ان كلاهما واجب.

٢- (الدعوة الى الإسلام تعني دعوة غير المسلمين لإعتناق الإسلام، والدخول في حظيرته، والإلتزام بأحكامه).

٣- الطريقة العملية في دعوة الكفار للإسلام تكون بتطبيقه عليهم من قبل الدولة الإسلامية وان يحكموا به، ليروا نور الإسلام بلا غموض او ابهام، فيلمسوا عدالة التشريع، ويبصروا صحة العقيدة، فيندفعوا للدخول فيه افواجا، كما حصل.

٤- المسلم حامل رسالة وهو مكلف بأدائها حيثما حل او ارتحل. فهو يدعو لها بالحضر والسفر. ويناقش الكفار ويجادلهم بالتي هي احسن للدخول في دين الله بلا عنت ولا اكراه.

٥- لا يجوز إكراه الكافر في الدين لا من قبل الفرد، ولا من قبل الدولة.

٦- حمل الدعوة فرض على كل مسلم وقد تضافرت الأدلة على ذلك بقوله تعالى :

أ) "أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن.ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين".

ب) "قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني...الآية"

ج) "ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال

انني من المسلمين"

د) قوله صلى الله عليه وآله "نضر الله وجه امرىء سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها"

ه) "لأن يهدي الله رجلا على يديك خير لك من حمر النعم" وفي رواية "خير لك مما طلعت عليه الشمس".

هذه النصوص وغيرها الكثير تدل دلالة قطعية على وجوب حمل الدعوة على كل مسلم. ومصارعة أفكار الكفر بكافة انواعه سواء أكانت أديانا كالنصرانية واليهودية وغيرها ام كانت مبادىء كالشيوعية والرأسمالية وغيرها. وهذا يقتضي معرفة ما عليه الكفر ليرد عليه بالحجة الدامغة. كما رد الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه على اليهود والنصارى ومشركي العرب، عبدة الأصنام، اي لا بد من معرفة ما عند الشيوعيين والرأسماليين وأمثالهما والرد عليهم بالأسلوب العقلي والبرهان القاطع. تماما كأسلوب القرآن ومناقشات رسول الله لأهل الكتاب ومشركي العرب.

٧- أما وجوب حمل الدعوة من قبل الدولة، وأن هذا هو عملها الأصلي فادلته هي ادلة الجهاد اي مئات الأيات التي تطالب المسلمين بقتال الكفار وكذلك سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وأعماله وأقواله التي بينت تلك الأيات وفصلتها. ونفذها رسول الله بكلياتها وجزئياتها. بعد ان اقام دولته في المدينة. وبها بسط سلطانه على الجزيرة العربية كلها حتى تخوم الشام، وجاء اصحابه من بعده وعلى نفس الفهم حتى بلغت دولتهم -دولة الإسلام- من حدود الصين شرقا الى الأندلس غربا، ومن بحر العرب جنوبا الى شمال القفقاس شمالا. ودخل الناس في دين الله افواجا.

هذا بشكل عام. وهذا حمل الدعوة لغير المسلمين. اما حمل الدعوة للمسلمين لإستئناف حياة اسلامية وعودة سلطان المسلمين، وإظهار الاسلام على الدين كله ولو كره الكافرون. فان الأمر يختلف تماما فهو دعوة الى المسلمين. وهو دعوة لإيجاد الإسلام في واقع الحياة، وليس دعوة لاعتناق الإسلام. انها دعوة اختلف الناس فيهاالآن اختلافات كبيرة، وساء فهمهم لها، وضللوا فيها الا من رحم ربي.

٨- دعوة المسلمين الى الإسلام. ابرز ما ذهب الناس اليه اتجاهات ثلاث

أ) الدعوة الى الخير. وقد امتلأت فيها المدن والأحياء حتى لا يخلو منها حي. وقد نحت نواحي شتى، حتى شملت الكثير من ابواب الخير مثل :

١- الجمعيات الخيرية، منها من تناول المستوصفات ومنها من تناول المدارس والمعاهد.

٢- جمعيات المحافظة على القرآن الكريم.

٣- جمعيات تعليم قراءة القرآن الكريم.

٤- المراكز الإسلامية وتعدد اوجه نشاطها.

٥- الجمعيات الرياضية والكشفية.

٦- الجمعيات الأخلاقية والعودة الى التراث.

٧- جمعيات الدعوة للإلتزام بالعبادات.

٨- طرق المشايخ والمتصوفين.

٩- الأوقاف وأوجه نشاطها.

كل هؤلاء يدعون الى الإسلام ويرون عودته للحياة عن هذه الطريق اما جهلا او عن سوء قصد، او عجزا عن سلوك الطريق القويم. ولم يدركوا انهم اصبحوا صخورا في طريق عودة

الإسلام لواقع الحياة، وانهم بعملهم يستنزفون طاقات الأمة.
بالمناسبة بلغ عدد الجمعيات المسجلة رسميا في لبنان ١٢٠٠ جمعية خيرية اسلامية.

ب) الدعوة الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قام على هذا الإتجاه بعض الجمعيات والتكتلات ولكن في غالبيتها اقتصرت على الأعمال الفردية وسلكت فيها طريق الوعظ والإرشاد.

ج) الدعوة لإستئناف الحياة الإسلامية، باقامة دولة إسلامية، اي عودة الخلافة وسلطان المسلمين.
كانت هذه الدعوة غامضة او شبه غامضة حتى وجد عليها الكثير من التكتلات والأحزاب وأخذت تحاول السير للوصول الى غايتها في الطريق الصحيح مرة وفي طرق مرتجلة ملتوية مرات ومرات. ومن هذه الكتل من وعى فكرته وأبصر طريقته وحدد هدفه ومنهم غير ذلك . وفي هذا الإتجاه بيت القصيد وفيه لا بد من التفصيل.

٩- وبالرغم من تسليم الجميع بوجوبها، ومن العمل اليها أرى انه لا بد من معرفة ادلة وجوب حمل الدعوة لإستئناف الحياة الإسلامية، معرفة تجسد هذا الحكم تجسيدا يدفعنا الى التضحية في سبيل ذلك، وتربط بين عملنا وعقيدتنا حتى نعيش في الجو الإيماني الذي يمكننا من التغلب على مشاق الدعوة والقيام بتتبعها والوفاء بالتزاماتها.
أ) الأدلة الموجبة لحمل الدعوة الإسلامية التي سقناها مع

بداية هذه الكلمة فهي ادلة توجب حمل الإسلام والدعوة له بشكل عام.

ب) قوله تعالى في سورة آل عمران **"ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون"**. وهذه الآية وان كانت مما يجب على المسلمين في ظل دولتهم ان يكون منهم جماعة تقوم بعملين، الدعوة الى الخير، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اي اوجب على المسلمين ان يكون منهم جماعة تدعو للإسلام وتحاسب الحاكم. الا ان هذا لا ينحصر في وقت وجود الدولة الإسلامية، بل يبقى على عمومه وفي كل عصر وفي كل مصر، وسواء أكان للمسلمين دولة ام لم يكن.

ج) أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهي وان كانت مطلقة في كل معروف وفي كل منكر الا ان من اهم الأمور التي تقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، محاسبة الحاكم وقد وردت نصوص متعددة ترتكز على هذا الجانب كقوله صلى الله عليه وسلم: **"الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله قال:لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"**. وقوله: "سيد الشهداء حمزة ورجل قام الى حاكم ظالم ينصحه فقتله" او كقوله: **"لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم من لا يرحمكم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم."** وكذلك نراها جاءت مطلقة في كل حاكم للمسلمين وليس فقط لخليفة المسلمين وورد الثناء في القرآن الكريم على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في

مواضع كثيرة منها قوله تعالى: "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة".

"الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله".

"وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر". الى غير ذلك من النصوص.

مما يقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل الأحوال وفي كل الظروف وعلى رأسها محاسبة الحكام والنصح لهم ايا كانوا.

د) اندراج الوجوب في هذه المسألة تحت قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذلك للأسباب التالية:

إن المسلمين خوطبوا بالأحكام عامة، فهم مخاطبون بأقامة الحدود كقوله تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما" ومخاطبون بحمل الدعوة اي بالجهاد كقوله تعالى: "يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة" ومخاطبون برعاية الشؤون، كقوله تعالى: "النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم" كناية عن رئيس الدولة . ومخاطبون بحماية الثغور، كقوله صلى الله عليه وسلم: "انت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك" وقوله "عينان لا تمسهما النار...وعين باتت تحرس في سبيل الله".

فهذه امور اربعة خوطب بها المسلمون جميعا ولا يملك الفرد منهم تنفيذها، وبعضها لا يجوز للفرد تنفيذها بل هي مهمة يعمل من انابوه عنهم في تنفيذها وهو الخليفة. وكون هذه الامور واجبة ولا يمكن تنفيذها الا من قبل الخليفة لذلك صار

وجود الخليفة واجبا، وصار العمل لايجاده واجبا كذلك. للقاعدة التي تقول **"ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"** .

هـ) ادلة وجوب وجود خليفة للمسلمين. لقوله صلى الله عليه وسلم **"من بات وليس في عنقه بيعة ومات كانت ميتته جاهلية"**

١٠- هذه بعض ادلة وجوب حمل الدعوة للمسلمين لاقامة دولة الإسلام وعودة سلطان المسلمين اما كيفية ذلك، فقد كان مصدر اختلاف بين جميع الداعين لإقامة الدولة. ولذلك لا بد من تبيان ما يجب ان يبين للمسلمين بشكل عام ولحملة الدعوة بشكل خاص. فمن يريد ان يمتثل لأمر الله سبحانه وتعالى ويعمل على رضاه فعليهُ ان يقوم بالعمل بالكيفية التي امر الله بها. عن وعي وبصيرة والا وقع في الإثم وكان كمن عبد الله عن جهل.

أ) حمل الدعوة الإسلامية فرض في جميع الظروف والأحوال والأشكال فرديا او جماعيا.

ب)حمل الدعوة في كتلة فرض اوجبته الغاية من العمل. فالعمل لاقامة الدولة لاستئناف الحياة الإسلامية لا يمكن ان يتحقق بالعمل الفردي. وكما بينا وجوب اقامة الدولة صار وجوب العمل في كتلة **"ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"**.

ج) صفات هذه الكتلة وواجباتها. اذ ان هذه النقطة هي مثار الخلاف والجدل بين جميع الفئات الداعية الى الإسلام، ولذلك لا

بد من الوعي على صفات هذه الكتلة مع ادلة ذلك، لا للإطمئنان لما نحن عليه بل لإقناع الآخرين ليتصفوا بهذه الصفات حتى يصبح سعيهم فيه الإلتزام بأمر الله، ومظنة الوصول الى الغاية المنشودة.

١) ان تقوم هذه الكتلة على العقيدة الإسلامية ايمانا واعتقادا.

٢) ان تلتزم اسلوب القرآن الكريم في الرد على افكار الكفر الموجودة التي تتحكم بعلاقات المجتمع مبينة فسادها، وبشكل محدد تكون مسؤولة عن كل كلمة فيه.

٣) ان تحدد غايتها والاحكام الشرعية المتعلقة بها بشكل دقيق، حتى تتضح رؤية الهدف بشكل يمنع ادخال اهداف اخرى تصرف عن تحقيق الهدف نفسه.

٤) ولما كانت هذه الكتلة قائمة على بناء امة وإقامة دولة حتى يتم استئناف الحياة الإسلامية فلا بد ان تكون هذه الكتلة مبينة على اساس الإسلام، وتعرف عوامل بناء المجتمع والأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية. وبمعنى آخر لا بد لهذه الكتلة من تحديد الأفكار والمشاعر الإسلامية التي تريد ان تبني الامة عليها. وتحديد الأحكام الشرعية التي تقوم عليها الدولة. ومن المعروف ان من يريد بناء بيت صغير يقوم بوضع المخطط الهندسي له. ثم يحسب ما سيجابهه اثناء البناء وبعد البناء فيحضر كافة الأوراق الثبوتية والمستندات وتمديد الماء والكهرباء. ومن ثم الإتفاق مع مقاول الى غير ذلك من الأعمال. حتى معرفة جيرانه وكيف سيتعامل معهم.

وان كان هذا ما يتطلبه بناء بيت، فكيف بمن يريد ان يبني امة ويقيم دولة. ليست اي دولة بل دولة تكون هي الدولة الأولى

في العالم وتحمل خير رسالة. وامة تكون امة وسطا مصداقا لقوله تعالى "وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء عل الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا". فهل يعقل ان يدعي الى الإسلام بشكل مفتوح غير محدد، بالإضافة الى ما يكتنفه من غموض وابهام. وفاقد الشيء لا يعطيه ولا يقال ان المكتبات غنية جدا بكتب الفقه في كل مسألة وعند النصر توضع هذه الأحكام موضع التنفيذ. لا يقال ذلك لأن الأصل هو تحديد ما نريد وتبني ما يلزم لما نريد، وبناء رجال دولة واعداد قادة، وتهيئة امة لتقبل ما حدد من احكام وأراء وافكار. والا فلو حصل النصر فسيكون الفشل في التطبيق حتميا مهما اوتيت الكتلة من قوى مادية، ومهما التف حولها الناس، هذا بالإضافة الى مخالفتها لسيرة الرسول صلى الله عليه وأله. وجعلت الأمة لا تدري اي اسلام تريد.

وباختصار فمن اوجب الواجبات على الكتلة التي تعمل حقيقة لإستئناف الحياة الإسلامية ان تحدد غايتها، وان توضح طريقها، وان تتبنى من الأحكام والأراء والأفكارما يبين كيان الدولة واجهزتها والنظم التي تقوم عليها كنظام الحكم والإقتصاد والإجتماع وعلاقة الأمة بغيرها من الأمم.

د) الأعمال التي يجب على الكتلة القيام بها:

يجب على الكتلة التي تعمل على بناء امة واقامة دولة. اي تعمل لإستئناف الحياة الإسلامية ان تقوم بالأعمال التي كان يقوم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة اي قبل ان يقيم دولته. وهذه الأعمال هي:

١) بناء جسم الكتلة. وذلك بتثقيف من آمن بفكرتها ثقافة مركزة تؤهله لأن يصبح عضوا فيها لأنها كل فكرى شعورى. وتهيؤه لان يصبح قائدا للأمة وبانيا لها بما تركز عنده من افكار وما تبلور عنده من مفاهيم. وبعبارة اخرى ان يصبح من انتسب لهذه الكتلة هو الكتلة كما فعل رسول الله صلى الله عيله وسلم حين كان يثقف اصحابه بما نزل عليه من الوحي. حتى كوّن منهم خيرة البشر بعد الأنبياء.

٢)تهيئة الأمة لعملية بناء واسعة، وذلك بالتثقيف الجما عي لايجاد رأي عام على فكرتها وأهدافهاوالإيمان بقيمها. وبالتالي القيام بعملية صهرية للأمة في بوتقة الحزب. اي تصبح الأمة بمجموعها هي الحزب وأعضاء الحزب ليسوا سوى لسان الأمة المعبر عن أفكارها ومشاعرها وأهدافها. كما فعل صلى الله عليه وآله حين جعل الإسلام على كل لسان، وبالتالي تم له بناء الأمة.

٣) الصراع الفكري، اي التصدي لكافة الأفكار والمفاهيم والعلاقات المناقضة والمخالفة لما عند الكتلة من احكام وآراء وأفكار - لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يفت في عزيتهم جبروت ظالم. لا يجاملون مخالف، ولا يهادنون فاسق، ولا يخضعون لظالم طريقهم في ذلك انزال الأفكار والأحكام على وقائعها ويبينون الفساد دائما برسم الخط المستقيم بجانب الخط الأعوج تماما كما فعل رسول االله صلى الله عليه وسلم. فباستقراء الأيات المكية، نجد انه نقض عقائد المشركين وسفه آلهتهم. وبين عقيدة الإسلام. كما انه هاجم العلاقات الفاسدة التي كانت تتحكم في المجتمع من امارة فاسدة، ومعاملات

باطلة،ن وبيوع استغلالية، وربا فاحش، وعلاقات اجتماعية سيئة كما هاجم عقائد اليهود والنصارى وبين ما جرى فيها من تزوير وتحريف وتطرق حتى للكثير من الجزئيات التي لا يعرفها الا العالمون بها منهم. ووصفهم بما يليق بهم من نعوت. فوصفهم بالقردة والخنازير، ووصفهم بالحمار الذي يحمل الكتب، والكلب الذي يلهث. الى غير ذلك من النعوت. ولكن لا طعونا شخصية، واستفزازات فردية بل بمناقشة فكرية تقوم دائما على وضع الخط المستقيم بجانب الخط الأعوج.

٤) الكفاح السياسي:

ولما كانت هذه الكتلة تقوم على عقيدة سياسية وهدفها اقامة دولة اي هدفها سياسي اذن فالكفاح السياسي هو حجر الزاوية في اعمالها. فالكتلة كيان سياسي يستهدف ازالة كيان دولة كافرة، اي ازالة كيان سياسي فاسد واقامة كيان سياسي صالح. فمن البديهي ان يكون الكفاح السياسي هو الطريق الواجب الاتباع. ثم ان ضرب العلاقات وبيان فسادها يكون ضربا للقائمين على هذه العلاقات والمنظمين لها. وهذا كذلك قمة العمل السياسي لانه يؤدي الى قطع الثقة بين الحاكم والمحكوم. وبالتالي احراز ثقة المحكوم واخذ قيادته. وسقوط قيادة ذلك الحاكم الفاجر.

وبعبارة اخرى لا بد للحزب الذي يعمل لاقامة دولة، ان يتصدى للحكم القائم فيكشف ما يقوم به من اعمال فاسدة وما ينظم به حياة الناس من قوانين جائرة، وما يحوك هو وأعوانه من مؤامرات وخطط ضد الأمة. وإلا كان عمل ذلك الحزب عملا تخديريا للأمة ومخالفا لطريقة رسول الله صلى الله عليه وآله. فباستقراء الآيات المكية نجد ان رسول الله تصدى لرؤوس

الكفر وأعوانهم. وهاجمهم هجوما عنيفا بلغ حد الذم المقذع.

وكما تصدى لكفار مكة امثال الوليد بن المغيرة سيد مكة وابي جهل، وابي لهب والأخنس بن شريق وامثالهم تصدى للأحبار والرهبان من اليهود والنصارى. هذه هي الأعمال الاربعة التي يجب على كل كتلة تدعي الدعوة الى الإسلام ان تقوم بها. حتى يغلب على الظن انها تقوم فعلا بالفرض الذي فرضه الله عليها. وهذا ما يجب ان يبين للمؤمنين من الناس الذين لا يعملون مع اية جماعة حتى يختاروا الجماعة التي يعملون معها على هذا الأساس. وكذلك لا بد ان يبين للآخرين الذين يعملون في كتل اخرى كي يعيدوا النظر في موقفهم ويتداركوا خطأهم. وان تناقش هذه المسألة معهم مناقشة تجعلهم يقتنعون بان هذا الأمر هو ما امر الله به، وان التقصير او القعود عنه او عدم اخذه كاملا هو ترك للفرض يستوجب الإثم. ومن البديهي اننا لا نستطيع اقناع احد بهذا الا اذا كانت عندنا الرؤية الواضحة له والقناعة التامة به وامكانية التعبير عما نريد، مع الأدلة القطعية ان في دلالتها او في ثبوتها حتى نكون بحق قد قلنا للناس قولا بليغا. واقمنا عليهم الحجة. بقيت مسألة واحدة. هل تحمل الكتلة السلاح في وجه الحاكم الكافر. استجابة للحديث "افلا ننابذهم بالسيف قال لا. الا ان تروا كفرا بواحا"، او قوله "وان لا ننازع الأمر اهله، الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"

الجواب: ان الأمر بمنابذة الأمير بالسيف ان رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان. فأي امير هو المقصود اهو امير دار الإسلام ام امير دار الكفر؟ ان سياق الحديث "ستكون خلفاء فتكثر". وهذا يعني ان المراد هنا بالأمير هو امير دار

الإسلام نسمع له ونطيع وان اكل مالنا وجلد ظهرنا وان لا ننابذه بالسيف ما اقام الصلاة، والا ان نرى منه كفرا بواحا فيجب والحالة هذه مقاتلته.

اما امير دار الكفر اي واقعنا الحالي فان الحكام اليوم ليسوا امراء دار الإسلام. بل ليس هناك اليوم دار اسلام. وانما الدار الآن دار كفر وامراءها امراء كفر، ووجودنا فيها من باب جواز العيش في دار الكفر، والفرض القائم في اعناقنا ليس تقويم الأمير واصلاحه او محاسبته بل الأمر هو تحويل دار الكفر الى دار اسلام، واقامة سلطان المسلمين.

ولذلك لا بد من فهم هذا الواقع فهما جيدا. ولا يظن ظان ان الحزب يتقاعس عن حمل السلاح في وجه الحاكم الذي يظهر الكفر. فحمل السلاح وجوبا في وجه امير المسلمين في دار الإسلام ان ظهر منه كفر بواح وعلى كل حزب او كتلة او فرد يرى من الخليفة كفرا صراحا ان يحمل في وجهه السلاح ويؤلب الأمة عليه لتحمل عليه السلاح ويكون الحمل والأعداد على هذا الأساس.

وواقعنا الحالي هو واقع رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة، وعملنا هو عمل رسول الله في مكة وطريقنا هي طريقة رسول الله في مكة. فلا يجوز ان نسيء فهم الواقع، ولا ان نطبق حكما على غير واقعه. بل يجب فهم الواقع والتفقه فيه ومن ثم تطبيق الحكم عليه.

وباختصار، فقضيتنا هي ايجاد الإسلام في واقع الحياة ورفعته ليظهر على الدين كله ولو كره الكافرون وهذا لا يتأتى الا بوجود دولة اسلامية، ووجود دولة اسلامية لا يمكن ان يتحقق الا بوجود حزب سياسي يعمل على بناء امة واقامة دولة. ولا يمكن ان يتحقق له ذلك الا اذا كان قد حدد فكرته وأهدافه،

وابصر طريقته. وادرك واقع المجتمع الذي هو فيه. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

قال تعالى "قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني".

بســـم اللـــــه الرحمـــن الرحيـــم

لا تقيــة في دار الأسلام ولا فـــي بــلاد المسلمـــين.

قال الله تعالى «**لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير**» يستدل بعض المسلمين في هذه الآية على ان المسلم يظهر خلاف ما يبطن أمام اي انسان يحذر منه اذى او يخشى منه معرفة حقيقته وما في نفسه سواء اكان ذلك الانسان كافرا او مسلما حاكما او ليس بحاكم ويسمون هذا التقيه ويقولون ان هذه التقية جائزة في الامور كلها وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ويقول بعضهم انها تجب احيانا ويكون عملها فرضا وتجوز أحيانا من غير وجوب وتكون في وقت افضل من تركها وقد يكون تركها افضل وان كان فاعلها معذورا ويقول البعض منهم انها واجبه عند الخوف على النفس ويستند القائلون بالتقيه الى هذه الاية اذ يرون في قوله تعالى «**الا ان تتقوا منهم تقاه**» دليلا على التقية ويؤيدون رأيهم هذا من الاستدلال بهذه الاية على التقية بما روى عن الحسن رضى الله عنه ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما أتشهد بأن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال أتشهد اني رسول الله؟ فقال نعم ، ثم دعا بالاخر فقال : أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، ثم قال افتشهد انى رسول الله ؟ فقال اني اصم ، قالها ثلاثا كل ذلك يجيبه بمثل الأول فضرب عنقه . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : «اما ذلك المقتول فمضى في صدقه ويقينه وأخذ بفضله

جاءت عامة تشتمل جميع معانيها، وجواز موالاة المؤمنين للكفار في حالة حذرهم اي خوف بطشهم واذاهم عندما يكون الكفار غالبين على المسلمين ويكون المسلمون مغلوبين على امرهم تماما كحالة المسلمين في مكة مع المشركين فانه في هذه الحالة فقط يجوز للمسلمين اظهار الموالاة وما عداها تحرم موالاتهم في جميع الحالات . ولا يوجد للآية معنى آخر غير هذا ولا يمكن ان يستنبط منها حكم سوى هذا الحكم . أما الحديث فهو ظاهر في الاكراه على الارتداد عن الاسلام فان الرسول قد جعله رخصة في حالة واحدة هي الخوف من الموت المحقق ولذلك قال الرسول «واما الآخر فقبل رخصة الله».

وعلى ذلك فان التقية في دار الاسلام حرام مطلقا فكل بلد لا يخضع المسلمون فيها خضوعا مباشرا لحكم الكفار جبرا عنهم ولا يكونون مغلوبين على امرهم تحرم على المسلمين التقية ولا يحل لمسلم فيها ان يظهر خلاف ما يبطن . اما المحبة للحاكم خوفا من اذاه وهو ظالم فاسق يحكم بالكفر حرام، وكذلك اظهار المحبة للمسلم المخالف لك في الرأي وابطان البغضاء له حرام ، والتظاهر بعدم التقيد بالاسلام أو عدم العناية به امام الكافر أو أمام الفاسق الظالم لا يجوز فان كل ذلك وما شاكله نفاق قد حرمه الشرع على المسلمين . اما الموالاة فانه يحرم على المسلم موالاة الكافر في دار الاسلام وفي كل بلد لا يكون المسلمون فيها مغلوبين على امرهم وتجوز للمسلم موالاة الكفار في كل بلد يكون السلطان فيها للكفار جبرا عن المسلمين ويكون المسلمون فيها مغلوبين على امرهم وما عدا ذلك لا يجوز ، وأما موالاة الحاكم المسلم اذا كان ظالما او فاسقا فانها تجوز في جميع الحالات لا فرق بين حالة الخوف وحالة الأمان والأطمئنان اذ لم

وعدوكم أولياء» الى غير ذلك من الآيات فالموضوع موضوع موالاة المؤمنين للكافرين وباقي الآية تفصيل للموضوع ذلك أن الله تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء لهم وقرن هذا النهى بالجزم القاطع بأن من يفعل ذلك فيتخذ الكافرين أولياء فان الله بريء منه. ثم استثنى من هذا النهي الجازم حالة واحده وهي أنه اذا حذر المؤمن من الكافر اذى فانه يجوز له موالاة الكافر دفعا لهذا الأذى اذا كان المسلم تحت سلطان الكافر جبرا عنه مغلوبا على أمره. اي ان الخوف من الكافر اذا كان المسلم تحت سلطانه يجيز للمسلم موالاة الكافر فاذا ذهب الحذر والخوف حرمت الموالاة وعلى ذلك فان القضية ليست اظهار الموالاة وابطان غيرها مطلقا بل القضية استثناء حالة حذر المؤمن للكافر وخوفه منه حين يكون المسلم مغلوبا على امره تحت سلطان الكافر من عموم تحريم موالاة المؤمنين للكافرين.
فان الآية نزلت في شأن المؤمنين الذين كانت لهم صلات بالمشركين في مكة وكانوا يوالونهم فجاءت الآية تنهى المؤمنين الذين في المدينة عن موالاة الكافرين اي عن صلات المحبة والصداقة والولاء التي لهم مع الكافرين المشركين في مكه وجاء لفظها عاما. يشمل جميع المؤمنين فيشمل كذلك المسلمين الذين يعيشون في مكه فاستثنت الأية المؤمنين الذين كانوا في مكة يعيشون فيها مغلوبين على أمرهم تحت سلطان الكفار وبينت علة الاستثناء وهي كونهم يحذرون الأذى من الكفار ويخافون بطشهم فجاز لهم اظهار موالاة الكفار. هذا هو موضوع الآية وهذا هو معناها وهذا هو الحكم الشرعي الذي يستنبط منها وهو تحريم موالاة المؤمنين للكفار بجميع انواع الموالاة من نصرة ومحبة وصداقة واستعانه وغير ذلك لأن كلمة أولياء في الآية

فهنيئا له. وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعه عليه» هذا هو دليل التقية عند من يقولون بها. والناظر في هذا الدليل يجدان لا دلالة فيه على ما يسمونه التقيه ولا بوجه من الوجوه. فان الاية والحديث كل منهما في موضوع لا علاقة له بما يسمونه التقية فالآية في موضوع موالاة المؤمنين للكافرين لا في اظهار المرء خلاف ما يبطن والحديث في المرتدين عن الاسلام بالاكراه لا في اظهار المسلم خلاف ما يبطن . أما الآية فان نصها بعين موضوعها والفاظها انما تفسر بحسب معناها اللغوي فقط او بحسب معناها الشرعي فقط ويحرم أن تفسر في غير ذلك لأنها الفاظ قرآن عربي أما معنى تقاة وتقية فقد قال في القاموس المحيط «والتقيه الكلاءة والحفظ واتقيت الشيء وتقيته واتقيه تقى وتقاء ككساء حذرته». فهذا المعنى اللغوي لكلمة تقية بعين ما تعنيه هذه الكلمة في هذه الآية من معنى لأنه لم يثبت لها معنى شرعي فيتعين تفسيرها بالمعنى اللغوي. وأما موضوع الآية الواضح في جعلها فهو موالاة المؤمنين للكافرين اي مصادقتهم . فالنص هو : «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين» واذا وردت آية أو أحاديث في موضوع معين تكون خاصة في هذا الموضوع ولا تشمل غيره. فالقضية قضية موالاة المؤمنين للكافرين قد جاءت الاية تنهى نهيا جازما اي تحرمها على المسلمين تحريما قاطعا . وهذه ليست الآية الوحيدة في هذا الموضوع فقد وردت فيه آيات عديدة كقوله تعالى «بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين» وقوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين» وقوله تعالى «لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » وقوله «لا تتخذوا عدوي

يرد نص عن موالاة الحاكم الظالم أو الفاسق أو عن موالاة الفساق والفجار والحاكم الظالم تجب طاعته في غير معصية ويجب الجهاد تحت رايته وهي غير ممالأته على الفسق . وعليه فانا نحذر المسلمين من التقية فانها نفاق وهي حرام لا يحل لمسلم ان يفعلها مطلقا.

بسم الله الرحمن الرحيم.
حديث حذيفة في لزوم جماعة المسلمين وامامهم

كيف نوفق بين الآيات والاحاديث الكثيرة الداله على وجوب العمل على المسلمين لاقامة الخلافة واعادة الحكم بما انزل الله وبين ما ورد في الحديث الصحيح الذي اورده البخاري في صحيحه عن حذيفه بن اليمان من وجوب اعتزال الفرق جميعها في أيام الشر عندما لا يكون للمسلمين جماعه ولا إمام والحديث نصه : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم ولكن فيه دخن قلت ما دخنه ؟ قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت وهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم : دعاة على ابواب جهنم من اجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن دركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان م يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها لو ان تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك.

لا تعارض بين الايات والاحاديث الدالة على وجوب العمل قامة الخلافه واعادة الحكم بما انزل الله وبين ما ورد في ديث حذيفه من وجوب اعتزال الفرق كلها ايام الشر عندما لا كون للمسلمين جماعة ولا امام إذان الجهة منفكة بين الحكمين، ك أن حكم الآيات والاحاديث الداله على وجوب العمل

لاقامة الخلافة واعادة الحكم بما انزل الله انما يكون في حالة عدم الحكم بما انزل الله ، لأن عدم الحكم بما انزل الله يجعل المسلمين جميعا مرتكبين للحرام وآثمين عند الله ولا يتأتى لهم ان يتخلصوا من هذا الحرام وبالتالي رفع اثمة عنهم إلا بالعمل لاقامةالخلافة واعادة الحكم بما انزل الله إلى الارض ولا يسقط عنهم واجب العمل إلا بتحقق قيام الخلافة وعودة الحكم بما انزل الله بالفعل.

وبما ان اقامةالخلافة واعادة الحكم بما انزل الله لا بد له من عمل سياسي تقوم به كتلة سياسية تتبنى الاسلام وتتكتل على أساسه وتلتزم طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السير وتكتل الناس معها على اساس ذلك لتعمل بهم ومعهم لاقامة الخلافة واعادة الحكم بما انزل الله لذلك كان واجبا على المسلمين ان يعملوا لاقامة هذه الكتلة إن لم تكن موجوده.

فان كانت هناك كتلة قائمة تتبنى الاسلام ومتكتلة على أساسه وتلتزم طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في السير وتباشر العمل فعلا لاقامة الخلافة وإعادة الحكم بما انزل الله كان واجبا على المسلمين الانضمام اليها والسير معها حتى يقيموا الخلافة ويعيدوا حكم الله الى الارض فعلا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هذا بالنسبة للحكم الاول.

اما بالنسبة للحكم الثاني المأخوذ من الحديث الذي رواه حذيفه به اليمان القاضي بوجوب اعتزال الفرق كلها أيام الشر عندما لا يكون للمسلمين جماعة ولا امام . فان المراد بذلك هو اعتزال الفرق والجماعات والتكتلات والاحزاب التي تقوم على غير الاسلام ، والتي تحمل غير الاسلام والتي تدعو الى غير الاسلام سواء تجمعت على اساس المصالح اوعلى اساس المطامع

والمطامح او على اساس الاهواء لتصل الى الحكم والسلطان أم تجمعت على اساس افكار الكفر وانظمة الكفر من اشتراكية وشيوعيه ورأسمالية او غيرها من الافكار والانظمة الكافرة لتصل على اساس هذه الافكار والانظمة الى الحكم والسلطان لتضعها موضع التطبيق على المسلمين ام تجمعت على اساس اقليمي او قومي او عرقي او مذهبي أو ماسوني او بهائي او غير ذلك من كل ما يتجمع الناس عليه من غيرالاسلام. فهذه الفرق والتكتلات والجماعات والاحزاب كلها هي التي امر الحديث الذي رواه حذيفه باعتزالها والابتعاد عنها لانها تسوق الناس الى جهنم لتقذفهم فيها لكونها تحمل غير الاسلام وتجمع الناس على غير الاسلام فهي تحمل الباطل وتجمع على الباطل وهي تحمل الحرام وتقوم بعمل الحرام وليس للحرام جزاءٌ إلا النار . لذلك كانت هذه الفرق والجماعات والتكتلات كلها طريقا إلى جهنم وتأخذ بيد كل من يعمل ويسير معها الى جهنم لتقذف به فيها كما ورد ذلك في نص حديث حذيفه حيث ورد فيه قلت فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم إليها قذفوه فيها.

اما التكتلات والجماعات التي تقوم على اساس الاسلام وتدعو الى الاسلام وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتعمل لاقامة الخلافة واعادة حكم الله الى الأرض فحكمها غير ذلك إذ أمر الله باقامتها والسير معها لا باعتزالها حيث قال «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون» فطريق هذه التكتلات هو طريق الجنه ومن يسير معها تأخذ بيده الى الجنة وقد وصف الله هذه التكتلات ومن يسير معها بأنهم هم المفلحون . وحديث حذيفه

الذي لا يشمل هذه التكتلات ولا ينطبق عليها امر بوجوب اعتزال الفرق السابقة التي هي طريق جهنم بل وان حديث حذيفه هذا يؤخذ منه ما يدل على السير مع هذه التكتلات التي تقوم على اساس الاسلام وتدعو اليه وتعمل لاعادة حكم الله الى الأرض حيث يقول قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك ؟ قال تلتزم جماعه المسلمين وامامهم فامر الحديث بلزوم جماعة المسلمين وامامهم هو امر بالتزام الاسلام والتزام الجماعة الملتزمة بالاسلام والقائمه على أساسه سواء اكان للمسلمين جماعة وامام ام لم يكن لهم جماعة وامام.

وفي حالة عدم وجود جماعه ولا امام للمسلمين وعدم وجود كتله تقوم على الاسلام وتدعو الى الاسلام لا يجوز للمسلم ان يسير مع اية فرقة او جماعة او تكتل من الذين انطبق عليهم حديث حذيفه الذين هم على ابواب جهنم والذين يقذفون من يسير معهم فيها وعليه ان يعتزلهم كلهم مهما كانت الشعارات التي يرفعونها والغايات التي يسعون اليها حتى لا تقذف بهم في جهنم كما ورد في حديث حذيفه حيث يقول قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك.

غير ان هذا الاعتزال لا يرفع عنه وعن المسلمين إثم عدم اقامة الجماعة والكتلة التي تقوم على الاسلام وتدعو الى الاسلام وتعمل لاقامة الخلافه ونصب امام للمسلمين ليعيد الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر بكل وضوح ان لا تعارض بين الحكمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الاستعانـــــــة بالكافـــــــر

منذ ان جاء الاسلام والفرق بين مدلول كلمتي المسلم والكافر واضح لدى جميع المسلمين . فقد كان المسلم يعني كل من يدين بدين الاسلام الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان الكافر يعني كل من يدين بدين غير دين الاسلام وهو غير مؤمن ، وغير مسلم ، وكانوا يفهمون قوله تعالى : «ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه»، فهما صحيحا بسيطا دون تاويل ولا تحريف وهو ان غير المسلم كافر ، واذا مات خلد بالنار ، يستوى في ذلك الوثني واليهودي والبوذي ، والنصراني ، والشيوعي ، فكلهم كفار وكلهم غير مسلمين غير مؤمنين، ويخلدون في النار يوم القيامة.

ثم جاء الغزو الفكري الغربي ، ثم تبعه الغزو العسكري للعالم الاسلامي ، فراح الكافر المستعمر ومن خلفه ابواقه ممن اصطنعه من ابناء المسلمين يروجون لفكرة من امن بالله فهو مؤمن ، وأنه ليس بكافر بغض النظر عن دينه ، ونادوا بالتعاون بين المؤمنين والوقوف معا ضد الوثنية والالحاد، وقالوا ان الاماكن المقدسة هي ملك لجميع المؤمنين بالله ، وسرت لدعاية في الناس ، وتناقلتها الاقلام المشبوهة . لكن هذه الفكرة م تنطل على جمهور المسلمين الا أن نفرا قليلا منهم ممن اشبعوا الثقافة الغربية وقعوا صرعى هذه الدعاية فقالوا ان المسيحي ؤمن بالله ، وان المسلم يؤمن بالله ،. فكلاهما مؤمن ، وانه

يتوجب على المؤمنين مسلمين كانوا ام مسيحين الوقوف ضد الشيوعية والمادية ، وان يستعين احدهم بالاخر . ودعوا الى التقارب بين الدينين ورفعوا شعار تعانق الهلال والصليب والفوا المقالات والاشعار والاناشيد في وحدة المسجد والكنيسة ، وطلعوا علينا مؤخرا بفكرة عقد المؤتمرات الاسلامية المسيحية ، وقد تم انعقاد عدد منها بالفعل فان هذه الفكرة خطرة جدا ، ومكشوفة جدا ، فهي لا تتنافى مع حكم شرعي فحسب بل انها تتصادم مع العقيدة الاسلامية ، وان نصوص القرآن والحديث لتنقضها نقضا تاما لا لبس فيه لمتأول ولا لخبيث ، فقد كفرت آيات القرآن كل من لم يدن بالاسلام واعتبرت غير المسلمين كفارا دون اي فارق بين كافر واخر ، فقال تعالى عن النصارى «لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم» ، وقال «لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة »، وقال عن اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى «قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله» وقال في الكفر بين المشركين واهل الكتاب مسويا «ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم» وقال «لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة» وقال «إن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم» وحينما اجلى الرسول عليه الصلاة والسلام يهود بني النضير نزل قوله تعالى « هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر» كما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار».

فدلت هذه النصوص . غيرها كثير على ان اليهودي كافر والنصراني كافر والمشرك كافر وانهم جميعا غير مؤمنين وانهم في النار فكل من يعتقد بان النصراني او اليهودي مؤمن ومسلم او من أهل الجنة فهو الكافر الخارج عن الاسلام ودينه ، والمكذب لايات الله . ولا يقبل منه صرف ولا عدل . هذا من حيث معرفة من هو الكافر.

اما من حيث الاستعانة بالكافر . فقد حرم الله على المسلمين الاستعانة بالكافر ، وجعل بلاد الكفار دار حرب ، وامر المسلمين بجهادهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فقال : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ونهانا عن موالاة اليهود والنصارى فقال : «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم».

ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاستعانة بالكفار الاستضاءة بنارهم بقوله «ولا تستضيئوا بنار المشركين» هو كناية عن الاستعانة بهم في الحروب ونهانا الله سبحانه تعالى فقال «يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين » فموالاتهم الاستعانة بهم حرام، وان يقاتلوا معنا حرام ، وان نعقد احلاف العسكرية معهم حرام وان نطلب منهم نجدات في حروب حرام ، ويستثنى من ذلك حالة ما اذا اراد كافر بمفرده عدد منهم بشكل انفرادي ان ينضموا لجيش المسلمين

ويحاربوا تحت رايته فان ذلك جائز ، وقد حصل ذلك زمن الرسول الكريم واقره اما ان ياتي الكفار كدول او جماعات منظمة تحت راياتهم الخاصة ليحاربوا معنا فذلك حرام ولا يجوز مطلقا ، وهذه الاستعانة بهم هي غير التعامل معهم بيعا وشراء، وغير عقد معاهدات حسن جوار مثلا وغير تعليمهم او التعلم منهم فمثل هذه الاعمال لا تدخل تحت الاستعانة المنهي عنها. وهذا كله ما يتعلق بالكفار عموما أما اولئك الذين يحاربون ويستعمرون بلادنا او يطمعون في بلادنا كالامريكان والانجليز والروس . او الذين يحتلون بلادنا بالفعل كاليهود ، فانه يتوجب على المسلمين ان يناصبوهم العداء في كل تصرف ، وحتى التجارة وسائر المباحات ينبغي ان تقطع بينهم وبيننا . اما ما نراه اليوم فان حكام المسلمين لم يكتفوا بالاستعانة بالكفار وعقد الاحلاف السرية والعلنية معهم بل تعدوا ذلك إلى تمكينهم من البلاد يتحكمون بها ويستغلونها لمصالحهم ، وان يتعاونوا معهم على الكيد للمسلمين وللاسلام.

بل تجاوزوا كل ذلك الى ما هو اشدنكرا واعظم جرما وهو تطبيقهم احكام هؤلاء الكفار على المسلمين ، وتركهم احكام الاسلام ، وكان هذه الامة ليست مسلمة ، او كأن هذه الاحكام ليست احكام كفر.

فيا ايهـــــا المسلمـــون.

لقد خلع الحكام ربقه الاسلام من اعناقهم ، وساروا في تصرفاتهم وسائر امورهم كسير الكفار سواء بسواء وتعاملوا معهم دون مراعاة للفارق بين المسلمين والكفار واعمى الله

بصائرهم فطلبوا الانتصاف من اليهود ممن ساهم في مد اليهود باسباب الحياة وعلقوا الامال على مساعي امريكا ومؤتمر جنيف وهم يعلمون ان المشكلة كلها تحل بكلمة واحدة هي القتال ، وقد اغضبوا الله وسكتنا عنهم فخذ لنا واياهم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده فحجبوا النصر عن هذه الامة بسوء فعالهم واصروا على هذا الكفر والمروق فراحوا يرمون كل من يعمل بالاسلام او يدعو اليه بالتقوقع والرجعية والتشنج ثم رفعوا شعارات ثقافية للتضليل كشعار الحضارة الانسانية وشعارات سياسية كشعارات الانفتاح على العالم وشعارات اقتصادية كشعار مشاريع التنمية ، وتلاقي الشعوب والامم ، والسلام العالمي ، والاسرة الدولية ، وكلها لصرف المسلمين عن واقعهم ليظلوا تحت سيطرة الكفر والكفار.

يا ايها المسلمون.

انتم اليوم بين خيارين . اما السكوت والرضا وما يتبع ذلك من سقوط وهلاك وضياع الدين وسيطرة للكفار واما التحرك والاخذ على ايدي هؤلاء الحكام ، والعمل لاعادة حكم الاسلام باقامة الخلافة ، وما يتبع ذلك من عودتنا الامة العظمى والدولة الكبرى . الا وان الوقت قصير وسريع وان دهاء العملاء ونذالة الكفار لا يسمحان لكم بمزيد انتظار ، فسارعوا للتغيير واقيموا دولة الخلافة التي تطبق الاسلام في الداخل وتحمله بالجهاد الى الخارج.

بسم الله الرحمن الرحيم
«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان»

في هذا الشهر الكريم تستيقظ مشاعر الخير عند المسلمين ويتوجهون الى الله راجين ثوابه ورضاه. وانا نبتهل الى الله ان يمن علينا وعلى الامة الاسلامية جميعا بالهداية والتوفيق الى الاعمال الصالحات وان يكرمنا بنصره العزيز، وان يجعل اعمالنا مبرورة وخالصه لوجهه الكريم.

ايها المسلمون: انكم تسمعون دروسا ومواعظ عن الصوم والصلاة والحج والزكاة وعن الاذكار والاستغفار، وعن الاخلاق وبعض المعاملات ....، ولكن هناك جانبا من الاسلام قل ان تسمعوا عنه وان سمعتم فانكم تسمعون الكلام مبتورا ومؤولا او حتى محرفا، ذلك الجانب من الاسلام هو المتعلق بعمل السلطة الحاكمة، وهذا ليس محصور عندنا في الاردن فقط بل هو موجود في سائر البلاد الاسلامية، ونحن في موضوعنا هذا نريد ان نتصدى لهذا الجانب سائلين الله ان يلهمنا الصواب.

يقول الله تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون». اذا الموضوع خطير لانه قد يخرج المرء عن مله الاسلام الى مله الكفر. فمن هو الحاكم الذي تنطبق عليه الاية الكريمة؟ وفي اي حاله يصبح كافرا؟ ان كلمة يحكم في الآيه وفي الآيات الاخرى التي وردت في السياق نفسه مثل قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون» وقوله تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون» ان كلمة يحكم هنا نشمل كل من له صلاحية وسلطة لان يبرم

الأمر وينفذه سواء كان رئيس الدولة او احد اعوانه والوزير او من يستمد سلطته منهم ، فكل ذي صلاحية لابرام الامور وتنفيذها تنطبق عليه كلمة يحكم في هذه الايات وامثالها ، فمن يبرم الامر وينفذه على وجه لم يأذن به الله فهو يحكم بغير ما انزل الله سواء كان ساهيا جاهلا ام عالما متعمدا . وسواء كان منتحلا عذرا ام كان يبتغي غير شرع الله عن قناعه واطمئنان ، فاذا كان الذي يحكم بغير ما انزل الله عامدا مقتنعا بصحه ما فعل فهو كافر خارج عن دين الاسلام . ولكن كيف يستطيع المسلم ان يعرف أن الحاكم يحكم بغير ما انزل الله عن قناعه او عن غير قناعه؟ المسلم له الظاهر وليس عليه ان يغوص في السرائر فان قامت لك البينة والقرائن على ان الحاكم يعمل بقناعته ورضاه ومع ذلك يختار غير شرع الله فانت تستطيع ان تحكم بانه كافر وان تعلن للناس على رؤوس الاشهاد بانه كافر وان تتخذ ضده الاجراءات التي أمر الشرع باتخاذها ضد الحاكم الكافر . لكن البينة والقرائن في مسألة التكفير تختلف عنها في المسائل الاخرى ، اذ في المسائل الاخرى تكفي البينة التي تحصل معها غلبه الظن ، اما في مسألة التكفير فلا بد من البينه التي يحصل معها القطع واليقين لقوله صلى الله عليه وسلم «**الا ان تروا كفرا بواحا (صراحا) عندكم فيه من الله برهان**» فتحريم الربا مثلا قطعي لانه قطعي الثبوت قطعي الدلاله، فلو جاء الحاكم وسن قانونا يبيح الربا ، فانه يكون قد ابتغى شرعا غير شرع الله وحكم بغير انزل الله واحل ما حرم الله ، فان كان يَقر بأنه هو الذي سن القانون وتبناه واقام الشرطة لحمايته فانه يكون قد أقر بكفره ، والمسألة ليست فيها اجتهاد بل ينطبق عليها النص مباشرة «**ومن لم يحكم بما انزل الله**

فاولئك هم الكافرون» ومثل اباحة الربا اباحة الخمر واباحة الميسر واباحة الزنا واباحه الارتداد عن الاسلام واباحة ترك الصلاه....الخ وتعطيل الحدود وسن قوانين للعقوبات غير قطع السارق وجلد الزاني او رجمه وقتل المرتد وجلد القاذف وحد شارب الخمر....الخ.

هناك فرق بين من يتعامل بالربا وهو يعتقد انه حرام، ومن يتعامل بالربا ويقول بانه ليس حراما فالاول عاص ، اما الثاني فكافر ، لان الاول يقر بالحكم الشرعي ويخالفه فهو عاص ، والثاني ينكر الحكم الشرعي والقطعي المعلوم من الدين بالضرورة فهو كافر ، هذا في حالة الفرد الذي يتعامل ، اما في حاله الحاكم الذي يسن القانون فانه بمجرد انه يتخلى عن حكم شرعي قطعي ويسن غيره ظنا منه أن هذا خير من ذاك فانه كفر ولا يفيده ان يزعم غير ذلك.

تعالوا بنا الى الحكام في البلاد الاسلامية ومنها الاردن ، هل يتخلون من احكام شرعيه قطعية ويسنون غيرها من احكام غربيه او شرقيه ؟ نعم ، هل يقرون انهم تخلوا عن احكام الشرع وسنوا غيرها بملء ارادتهم وقناعتهم ؟ نعم . فهم كفره ولا يفيدهم ان يزعموا غير ذلك ، الا ان يكون نفر قليل منهم لهم عذر ينجيهم من جريمه الكفر . ولكن هؤلاء النفر ان نجوا من الكفر فلا ينجون من الفسق والعصيان.

ثم تعالوا بنا الى اعضاء المجالس النيابية التي يسمونها مجالس تشريعية، فان كان هؤلاء يتبنون تشريعات وقوانين تصادم النصوص الاسلامية القطعية الثبوت القطعية الدلاله فانهم يتبون الكفر الصراح، وكل عضو يعلن عن قناعته ورضاه بذلك ويدافع عن اخذ قوانين الكفر فانه كافر ولا يفيده ان يزعم غير

ذلك.

ثم تعالوا بنا الى شله (علماء السلاطين) . في كل بلد من بلاد المسلمين نجد ان الحاكم يقرب مجموعه من الناس يبرزهم على انهم من اهل العلم ويسند اليهم أمر تفسير الدين واصدار الفتاوى بالشكل الذي يناسب هواه. هؤلاء الناس الذين صاروا من بطانه الحاكم او جزءا من نظامه وبوقا من ابواقه هم من أخطر الفئات في الامة. غالبية هؤلاء ليسوا من العلماء لان العلماء ورثه الانبياء والعالم يكون من اهل التقوى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وهؤلاء غالبيتهم من المنافقين يؤولون الدين ويحرفونه ليوافق اهواء سادتهم الحكام ، في الاردن نجد مثل هذه الشلة والناس يعرفونها . في سوريا نجد مثل هذه الشلة والناس يعرفونها وفي العراق وفي مصر وفي السعودية ، وفي ليبيا، وفي كل بلد من بلاد الاسلام نجد مثل هذه الشلة ، فما حكم هؤلاء وامثالهم في شرع الله اذا كان هذا العالم المقرب يدافع بشكل مباشر عن قانون يتصادم مع نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلاله ويزين اخذه فان هذا العالم (الجاهل) كافر دون شك وان صام وصلى وحج وزكي وزعم انه مسلم فهو كافر منافق وكم من منافق لا يشعر بفساده ولا يعلم بسفاهته.

اقرأوا ان شئتم قوله تعالى في سوره البقره : «ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الأخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون . واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون . الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون. واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن

كما امن السفهاء الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون» .
وكم من كافر يظن انه يحسن صنعا. اقرأوا قوله تعالى في سوره الكهف : «قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياه الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا» . واقرأوا قوله تعالى في سوره الاعراف: «انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون » .
فليس كل من يحسب نفسه على هدى يكون كذلك فكم من الناس (زين لهم سوء عملهم) . ومقياس الاعمال هو شرع الله وليس أهواء الرجال وشهواتهم.

وبشكل عام فان الله ارسل محمداً صلى الله عليه وسلم برسالة الاسلام الى جميع الناس «قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا» فمن آمن بالله وصدق ان محمداً رسول الله وأن القرآن من عند الله وان الشريعة الاسلامية هي وحي من الله وانها رحمة للعالمين ، من آمن بهذا واطمأن به قلبه ، لا يمكن ان يتركه ويختار غيره إذ لا يمكن لعاقل ان يترك نظاما انزله العليم الحكيم ليأخذ بدلا منه نظاما وضعه بشر ضعيف جاهل. وإن صدر ذلك من عاقل فهي علامة على انه غير مؤمن ، اقرأوا قوله تعالى في سورة النساء «الم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا. وإذ قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا» واقرأوا قوله تعالى في سورة النور : «لقد انزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك

وما اولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون».

فالمسلم حاكما او محكوما لا يمكن ان يترك شريعة الله ليحتكم إلى غيرها عن رضى واطمئنان ، فان فعل فليس بمسلم ، وهذا قول الله قاطع في ذلك «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم ، حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما». فانتبهوا ايها المسلمون رحمكم الله فكم من امر تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم . فرب مسألة تخرج المسلم من الاسلام وهو لا يدري ، ولا ينفعه بعد ذلك كثرة صوم او صلاة . وقد اخبرنا الله عن اهل الكتاب قبلنا بقوله «اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله» وحين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اتخذوهم اربابا قال : «احلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم » انظروا هل حكامكم الان يحلون الحرام ويحرمون الحلال وهل تطيعونهم ؟ لا شك انهم يحلون كثيرا مما حرم الله ، ويحرمون كثيرا مما احل الله . ولكن هل انتم راضون بقلوبكم عن ذلك ؟ فان فعلتم اتخذتموهم اربابا من دون الله . ونعوذ بالله من ذلك.

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع

فبقلبه وذلك اضعف الايمان » وفي رواية « وليس وراء ذلك ذرة من ايمان » إن هؤلاء الحكام هم رأس المنكر . وأنظمتهم هي منبع المنكر ، فان عجز المسلم عن التغيير بيده وبلسانه فانه لا يعجز عن ان يكره وينكر بقلبه فان لم يكره المنكر وينكره في قلبه فان قلبه كافر ليس فيه ذرة من ايمان.

من هذا يتبين لنا ان غالبية حكام المسلمين الآن ليسوا عصاة او فسقه فقط بل هم كفرة كفرا حقيقيا يخرجهم عن ملة الاسلام. ويتبين لنا ان الالسنة والاقلام التي تزكي هؤلاء الحكام وتزكي أنظمة الكفر التي يطبقونها هي السنة واقلام اصحابها منافقون كفره وكفرهم حقيقي يخرجهم عن ملة الاسلام. ويتبين لنا ان الذي يرضى بهؤلاء الحكام ويرضى بأنظمة الكفر التي يطبقونها رضاء قلبيا. هو كافر كفرا حقيقيا يخرجه من ملة الاسلام . اللهم إنا نسألك العفو والعافية.

لا يكفي ان ينكر المسلم المنكرات بقلبه لأن هذا أضعف الايمان وغالبية المسلمين يستطيعون ان ينكروا بالسنتهم وبعضهم يستطيع ان ينكر ويغير بيده ولكن الذي يتصدى للانكار بلسانه او بيده يعرض نفسه لاذى هؤلاء الحكام وزبانيتهم فالى أي حد يوجب الاسلام على المسلم ان يتحمل من الاذى في سبيل ابطال الباطل واحقاق الحق ؟ يقول تعالى **«فاتقوا الله ما استطعتم»** ويقول صلى الله عليه وسلم **«إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم »** وقد حدد الفقهاء

حدود الاستطاعة بحدود الاكراه الملجيء وهو التعذيب الذي يرجح معه حصول الموت او حصول المرض المقعد اقعادا دائميا تقلع العيون او قطع اليدين او الرجلين او كسر الظهر او شل بعض الاعضاء الاساسية في الجسد ، فلا يحل لمسلم ان يترك

فرضا او ان يرتكب محرما إلا إذا أكره على ذلك إكراها ملجئا . وليس التهديد بالجلد او بالسجن او بالحرمان من الوظيفه وامثالها مرخصا للمسلم ان يترك فرضا او يرتكب محرما لانها ليست فوق الاستطاعه ، هذه حدود الواجب . اما المندوب فان حدوده الموت فالاسلام حض المسلم ان يتصدى للمنكر ولأهل المنكر ولو ضحى في سبيل ذلك بروحه وليس فقط بماله وجهده . قال عليه الصلاة والسلام :«سيد الشهداء حمزة ورجل قام الى ذي سلطان جائرا فأمره ونهاه فقتله».

فانهضوا ايها المسلمون يرحمكم الله لتطهير مجتمعكم من الفساد والمنكرات ، وتأكدوا ان ذلك لا يكون إلا بسحق انظمة الكفر ورؤوس الكفر من هؤلاء الحكام ومنافقيهم وزبانيتهم واخذ السلطة منهم ووضعها في ايدي رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر يحكمون بكتاب الله وسنة رسول الله .

ايها المسلمون الطاعات في هذا الشهر الكريم اجرها عند الله اضعاف مضاعفة ومن اجل الطاعات العمل لاقامة الخلافة الاسلامية الراشدة بها يكرمنا الله بالنصر على اليهود ومن والاهم من الكفار ، وبها يوحد الله شمل المسلمين ، وبها يطهر الله نفوسنا وعقولنا ومجتمعنا من ادران الكفر التي غزتنا وبها تعود الى ربوعنا احكام شريعتنا الغراء وبها تعود الامة الاسلامية أمة عزيزة كما ارادها الله «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا».

بســم الله الرحمــن الــرحيــم

التقيــد باحكــام الشــرع يحــقق سيــادة حــكم الشــرع ويحــدد مقاييــس الاعمــال فــي الحيــاة

إنه مما لا شك فيه ان التقيد بالاحكام الشرعيه يحقق سيادة حكم الشرع ويحدد مقاييس الاعمال في الحياة. أما تحقيق سيادة الشرع فهو الذي يضمن للمجتمع الاستقرار ويضمن للناس الطمأنينة على حياتهم وحقوقهم ومصالحهم . وفي البلاد المتقدمة ماديا كاوروبا وامريكا يسعون دائما لسيادة حكم القانون ويجعلونها اقصى الغايات التي يبذلون اقصى جهودهم لتحقيقها ، فان سيادة حكم القانون تجعل الفرد لا يخالف القانون من ذاته لأنه تطبع بالخضوع للقانون وضبط سلوكه بحسبه. وتجعل العلاقات بين الافراد سهلة ميسورة تتم بأقل حكمة وايسر مجهود ، وتجعل الدولة راعية لشؤون الناس لا متسلطة عليهم لأن سيادة الحكم ليست للحاكم وإنما هي للقانون . إن الذي يسود الناس ليس حكم الحاكم وإنما هو حكم القانون ، وحكم الحاكم نفسه خاضع لحكم القانون . وهذا يحصل في الغرب والقانون ليس له في نفوسهم سوى سلطان ادبي أي سلطان معنوي تعارفوا على احترامه وصار فخرهم واعتزازهم بسيادته. أما المسلمون فان سيادة حكم الشرع لها في نفوسهم السلطان الادبي والمعنوي وما هو فوق السلطان الادبي والمعنوي ، لها في نفوسهم السلطان الروحي فهي حكم الشرع حكم الله الذي جاء به الوحي . فهم فوق اعتزازهم بالاسلام وفخرهم على الدنيا به فانهم يخشون من مخالفته عذاب جهنم ويرجون من اتباعه

والتقيد به جنان النعيم . ومنهم من يرجو ما هو فوق ذلك ألا وهو رضوان الله تعالى . ولذلك فان سيادة حكم الشرع تجعل المسلم يتقيد بالقانون بدافع العقيدة ويقف حارسا على التقيد به بدافع العقيدة ، فهو يضبط سلوكه بحسبه ويجعل نفسه حارسا على الناس لضبط سلوكهم بحسبة «كنتم خير امه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» أي حراسا على التقيد بحكم الشرع . وكذلك تجعل سيادة حكم الشرع العلاقات بين الافراد ليست سهلة مسيورة فحسب بل ضمن فيها ما يرفع النزاع بين الناس فتتم بسهولة ويسر مضمون فيها ان لا يقع فيها النزاع ما دامت سيادة حكم الشرع هي المسيطرة على النفوس ، وتجعل الى جانب ذلك كله سلطان الحاكم رعاية شؤون لا قوة تسلط. لأن المرجع الاعلى للناس ليس الحاكم وإنما هو حكم الشرع ، فهو مرجع الرعية ومرجع الحاكم ، وما الحاكم إلا راع يرعى شؤون الناس باحكام الشرع ولذلك سماه الشرع راعيا «الامام راع».

وقد شدد القرآن على سيادة حكم الشرع بنفيه الايمان عمن لا يحكم الشرع أي عمن لا يجعلون سيادة حكم الشرع هي المتحكمة في العلاقات بين الافراد فقال «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» ولم يكتف بذلك بل اشترط الى جانب تحكيم الشرع عدم وجود شيء في النفس من الحكم والتسليم المطلق له فقال «ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » وهذا من ابلغ ما يتصور في الحث على تحقيق سيادة حكم الشرع ، والى جانب هذا أمر أن تكون سيادة حكم الشرع هي المسيطرة على العلاقات بين الحاكم والرعيه فقال «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » فأمر الرعية والحكام إذا تنازعوا في شيء ان يردوه الى حكم الشرع وجعل ذلك علامة على الايمان فقال: «فردوه إلى الله والرسول» وعقب على ذلك بقوله «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» ولم يكتف بذلك بل مدح هذا العمل بقوله «ذلك خير واحسن تأويلا» مما يدل على تأكيده وجزمه في رد الأمر إلى حكم الشرع وهذا من ابلغ الحث على تحقيق سيادة حكم الشرع. وبهذا كله يتبين مدى ما لتحقيق سيادة حكم الشرع من اهمية في نظر الاسلام.

وأما تحديد مقاييس الأعمال في الحياة فانه هو عينه تصوير الحياة وبحسب هذا التصوير للحياة يتصورها الانسان ويقدم على الاعمال ويحجم عنها بحسب هذه الصوره لأن هذه الصوره تحدد له وجهة نظره في الحياة فينظر للحياه نظرة معينة حسب تصويرها له ، والحياة في نظر المسلم ليست منفعة فيحصر نظرته لها بالنفعيه ، ولا هي- مصلحة فيحصر نظرته إليها بالمصلحية وانما الحياة الدنيا طريق الىالأخره ، والانسان ما وجد في هذه الحياة الدنيا إلا لعبادة الله «وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع» « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا» «فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل » فتصوير الحياه الدنيا هي انها متاع وما هي بالنسبة إلى الآخره إلا قليل» فهي ليست غاية، ولا المنفعة والمصلحة هي المقصودة منها وإنما هي امور لا بد من وجودها فيها ، والغاية إنما هي الآخره ، وما هذه الحياة الدنيا إلا طريق لتلك . «وما هذه

الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخره لهي الحيوان »
أي هي الحياة الحقيقية . ومن هنا لم تكن امور الدنيا هي
مقياس الأعمال ولا هي تصوير الحياه وإنما كان مقياس
الاعمال الحلال والحرام، فما كان حلالا فعلناه وما كان حراما
اجتنبناه ، قال الله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» فجعل
تحريم ما حرم الله ورسوله ضد الايمان وجعله جرما يستحق
فاعله القتال وهذا يدل الى أي مدى تبلغ اهمية الحلال والحرام.

والحلال هو ما أحل الله والحرام ما حرمه ، قال رسول الله
صلى عليه وسلم «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرمه
فهو حرام» وعن سلمان الفارسي قال «سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما
أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه » وكذلك
الحلال ما أحل رسول الله في سنته والحرام ما حرم رسول الله
في سنته لقوله صلى الله عليه وسلم «إني أوتيت القرآن ومثله
معه» وعليه ليس للمسلم ان يحل شيئا بمقياس المنفعة او
المصلحة او العقل او غير ذلك بل الحلال ما احل الله والحرام ما
حرمه ، وقد وردت النصوص تنهى عن ان يحل احد شيئا او
يحرم شيئا قال الله تعالى : «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »«قل
أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله أذن لكم ام على الله تفترون» «إنما النسيء زيادة في
الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما
ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم
سوء عملهم» فالمقياس هو ما احل الله وما حرمه وليس غير

ذلك مطلقا فيتوقف عند حد الحلال والحرام ، فاذا اشتبه عليه الأمر فلم يدر احلالا هو ام حراما توقف عن فعله حتى يعلمه ، إذ ان هناك افعالا لا يعلمها كثير من الناس لاشتباه امرها عليهم فلا يصح ان يرجحوا كونها حلالا بالمنفعة اوالمصلحة او العقل ، ولا يرجحوا كونها حراما بالمضره او المفسدة او العقل ، بل يجب ان يتوقفوا عن فعلها حتى يتبين لهم الأمر فما كان حلالا بينا فعلوه دون أي حرج وما كان حراما اجتنبوه عن رضى واطمئنان ولو كان ترياق الحياة وما كان مشتبها عليه الأمر فيه احلال هو ام حرام ينبغي ان يجتنبوه حتى يعرفوه ، فان لم يعرف كان اجتنابه اولى . روى البخاري عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات يوشك ان يقع في الحرام كراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » وبذلك يكون قد سلك الطريق الأقرب إلى النجاه . وبهذا يظهر درجة حرص الرسول على الدقة في مقياس الاعمال فهو قد اضاف الى وجوب الوقوف عند حد الحلال والحرام الحث على الامتناع عن العمل حين يشتبه امر الحلال والحرام ، وهذا اقصى ما يتصور من التوكيد والتدقيق في امر الحلال والحرام.

فهذه الادلة على ان سيادة حكم الشرع يجب ان تتحقق وعلى ان تصوير الحياة انما هو الحلال والحرام وأنه وحده

مقياس الاعمال في الحياة كافية لأن يقنع المسلم إن كان يؤمن بالقرآن وبنبوة محمد عليه السلام بأنه يجب عليه ان يضبط سلوكه في هذه الحياة حسب ما جاء به القرآن وحديث الرسول فيحقق سيادة حكم الشرع ويجعل مقياسه للحياة بالحلال والحرام لا بالنفعية ولا بالمصلحة ولا بالعقل ، وبذلك يعيد قيمة التقيد بالاحكام إلى الاسس التي تقوم عليها حياة الأفراد اليومية. وإلى الاسس التي تقوم عيها العلاقات بين الافراد ، وبذلك يعود للاحكام الشرعية وزنها ويتحقق انضباط السلوك الانضباط الذي يحقق الطمأنينة والاستقرار.

على أن الاسلام لم يكتف بطلب التقيد بالشرع في حياة الافراد اليومية وفي العلاقات بين الافراد بل جاءت في النصوص صريحه بطلب الحكم بالشرع قال تعالى مخاطبا الرسول «**وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق**»، ولم يكتف بذلك بل جاء منذرا الذين يحكمون بغير الشرع فقال تعالى «**ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون**» أي من يحكم بغير ما انزل الله إن اعتقد صلاحه وعدم صلاح الشرع فهو كافر ، وإن لم يعتقد بصلاحه وعدم صلاح الاسلام فهو من العصاه ولذلك قال في آية ثانية «**ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون**» وقال في آية ثالثة «**ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون**» ولم يكتف بذلك بل أمر بقتال الحكام ورفع السيف في وجوهم إذا ظهر حكم الكفر وإذا ظهر الكفر البواح ففي حديث عباده بن الصامت في البيعه «**وان لا ننازع الامر اهله إلا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**» ووقع عند الطبراني «**كفرا صراحا**» وفي رواية «**إلا ان تكون معصية الله بواحا**»

وفي رواية لأحمد «الا نقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا» وفي حديث مالك «قيل يا رسول الله افلاننا بذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة ، وفي روايه قلنا يا رسول الله «أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة». فمفهوم هذه الاحاديث هو ان ننازع الأمر اهله إذا رأينا كفرا بواحا وان ننابذهم بالسيف ونقاتلهم إذا لم يقيموا فينا الصلاة وإقامة الصلاة كناية عن الحكم بالاسلام وكان يقال للحاكم الذي ليس من صلاحيته الامور المالية والي الصلاه ولمن له الماليه والي الصدقات. وعلى أي حال فان الحكم بغير ما انزل الله كفر بواح وكفر صراح فمفهوم الحديث ان ينازع من يفعله وأن يقاتل بالسيف. فتكون هذه ادله على ان الاسلام قد امر بقتال من حكم بغير الاسلام بأمره بقتال الحاكم حين يظهر الكفر الصراح ويأمره بقتال الأئمة الذين لا يقيمون فينا الصلاه أي لا يحكمون بما انزل الله.

وبهذا يظهر مدى اهتمام الشرع بالحكم بالشرع فهو قد امر به امرا جازما، ولم يكتف بذلك بل نهى عن الحكم بغير ما انزل الله نهيا جازما ، ولم يكتف بذلك بل امر المسلمين بقتال الحكام إذا حكموا بغير الشرع وباشهار السيف في وجوههم حتى يرجعوا للحكم بالشرع، وذلك حتى لا يقتصر تطبيق الشرع على حياة الافراد اليوميه وعلى العلاقات بين الافراد بل ليشمل ذلك أيضا اعمال الحكم كلها ، فاوجب الحكم بالشرع على الأمه وعلى الحكام كما اوجب التقيد بالشرع على جميع المسلمين من حكام ورعيه من غير فرق فتتحقق بذلك قيمة التقيد بالاحكام في الاسس التي تقوم عليها الأمة والدولة والمجتمع .

بسم الله الرحمن الرحيم

التقيد ـ حكام الشرع من اهم الاسس التي تقوم عليها الدولة وتقوم عليها حياة الافراد.

كان لاسقاط قيمة التقيد بالاحكام الشرعية من الاسس التي تقوم عليها الدولة ومن الاسس التي تقوم عليها حياة الافراد الأثر الأكبر على حياة المسلمين فقد كان اخذ ما ليس من الاسلام واعتباره منه ولو اسما من قبل الدولة في ايام العثمانيين ، او اهمال الافراد مسألة التقيد بالاحكام من حياتهم اليومية من اهم ما هدم الدولة الاسلامية ومن اهم الاسباب التي جعلت المسلمين في هذه الذلة وهذا الانحطاط ، لذلك كان لا بد من ان يوجه المسلمون العناية الكلية للافكار التي تتعلق بالاحكام الشرعية مما يترتب عليه انضباط السلوك في الفرد وانضباط السلوك في الأمة وفي سيرالدولة.

أما اسقاط قيمة الاسس التي تقوم عليها حياة الأفراد فان ذلك يتجلى في اهمال بعض الأفراد مسألة التقيد بالاحكام الشرعية في حياتهم اليومية سواء في سلوكهم الفردي او في علاقاتهم مع الناس فان الاكثرية منهم والرأي العام الطاغي على العلاقات بين الافراد لا يقيم وزنا للاحكام الشرعيه ولا تلاحظ حتى مجرد ملاحظة ، مع ان التقيد بالاحكام الشرعية هو اساس الحياة وهو ثمرة الايمان وعلى اساسه يجب ان يكون انضباط السلوك ، والايات الداله على ذلك قطعيه الدلالة في وجوب التقيد باحكام الشرع قال الله تعالى «الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان

يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صددودا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»
«وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » . فهذه الأيات قطعيه الدلالة في وجوب التقيد باحكام الشرع ، فالله تعالى أمر المسلمين بأن يأخذوا ما أتاهم به رسول الله مما فرضه الله عليهم أو أباحه لهم ، وأمرهم ان ينتهوا عما نهاهم عنه مما حرمه عليهم او كرهه لهم. فكل طلب جاء به الرسول من عند الله وجب التقيد به سواء كان طلب فعل جازم كالفروض او غير جازم كالمندوبات او طلب ترك جازم كالمحرمات او غير جازم كالمكروهات . او تخييرا بين الفعل والترك كالمباحات وكله يدخل تحت قوله «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» لان (ما) من صيغ العموم فهي عامه فيما وردت به وهو الاحكام الشرعيه ، لأن الأية نزلت في تقسيم الفيء على المهاجرين دون الانصار أي في حكم من الاحكام الشرعيه ، فموضوعها حكم شرعي ثبت بفعل الرسول وجاءت بصيغ العموم (وما آتاكم) (وما نهاكم) فهي تعم جميع الاحكام الشرعيه . واذا قرنت هذه الاية بقوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب أليم » فانه يدل على ان الأمر في قوله (فخذوه) و(فانتهوا) للوجوب ، ولذلك كان فرضا على كل مسلم ان يأخذ الحكم الشرعي وان يتقيد به. وقد اكد القرآن هذا المعنى بشكل جازم في نفيه الايمان عمن يحكم غير

الرسول اي غير شريعة الاسلام باعتبارها رسالة الرسول فقال **«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك»** ثم لم يكتف بمجرد التحكيم بل اشترط الرضا بالحكم فقال **«ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»** مما يدل على انه لا يكفي التقيد بالحكم الشرعي خوفا من السلطان بل لا بد ان يرتاح المسلم وان يسلم به تسليما تاما. روي انه قد اختصم يهودي ومنافق فدعا المنافق الى كعب بن الاشرف ليحكم بينهما ودعا اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتيا النبي فقضى لليهودي فلم يرض المنافق فنزل قوله تعالى **«فلا وربك لا يؤمنون »** الآية.

ولم يكتف القرآن بهذا التأكيد بل نفى عن الذين يريدون ان يتحاكموا الى غير ما جاء به الرسول من شريعة الاسلام وجعل احتكامهم لغيره احتكاما للطاغوت ، وذمهم على ذلك ، فقد اخرج ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال «كان **ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه. فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله : الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا »** الاية مما يدل بشكل صريح على ان الرجوع الى غير الاحكام الشرعيه يعتبر رجوعا الى الطاغوت وقد قال عنه الله ان الشيطان يريد ان يضل من يفعله.

وقد جاءت إلى جانب الآيات أحاديث صريحة في الدلالة على وجوب التقيد بالاحكام الشرعية قال صلى الله عليه وسلم **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي»** وقال صلى الله عليه وسلم **«من احدث في امرنا هذا ما**

ليس منه فهو رد» وفي روايه «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهورد» وروى مسلم عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : «أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعه» وروى الترمذي عن العرباض بن ساريه قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: «اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعه لولاة الأمر وإن كان عبدا حبشيا فان من يعش منكم فسيرى أختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعه وكل بدعة ضلالة » والمراد بسنة الرسول قول الرسول وفعله وتقريره وهو ما يعرف بالسنة من الادلة الشرعيه وليس المراد المندوبات والنوافل او الاقتداء بالرسول والمراد بسنة الخلفاء الراشدين المهديين ما يسيرون عليه من تطبيق احكام الشرع اي الطريقة التي يسيرون عليها والمراد بالخلفاء الراشدين كل خليفة راشد مهدي وليس الأربعة فقط سواء أكان من الخلفاء في الأيام الاول كعمر بن عبد العزيز ام كان من الخلفاء الذين سيكونون في المستقبل . وأخرج ابن حجر في صواعقه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «إني تركت فيكم كتاب الله عز وجل وسنتى فاستنطقوا القرآن بسنتي» فهذه الاحاديث تدل على التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى عليه وسلم أي على التمسك بالاحكام الشرعية ، فهي تدل على

التقيد بالاحكام الشرعية ولم يكتف الرسول بالامر بالتمسك بالكتاب والسنة بل حذر من اتباع غيرهما ، حين حذر من اتباع سنن غيرنا، فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟** فهذا الحديث بمقام التبكيت على هذا العمل فهو نهي جازم ، لأنه يتضمن ذما لمن يفعل ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن سؤال اهل الكتاب عن شيء إذ ان سؤالهم يعني الرجوع الى غير الكتاب والسنه ، أي الى غير الاحكام الشرعية قال صلى الله عليه وسلم **«لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء»** وقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **«كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل على رسول الله صل الله عليه وسلم احدث تقرأونه محضا لم يشب »** فهذه الاحاديث كلها تدل على التحذير من اخذ شيء من غير الكتاب والسنة أي تنهى عن اخذ شيء من غير الاحكام الشرعية مما يؤكد وجوب التقيد بالاحكام الشرعية تقيدا كاملا.

فهذه الأدلة تدل دلالة لا تقبل الجدل على وجوب التقيد بالاحكام الشرعيه وتدل على انها اساس في حياة الفرد المسلم فاهمال بعض الأفراد لها في حياتهم اليومية وعدم طغيانها على العلاقات بين الافراد اسقط قيمة الأسس التي تقوم عليها حياة الافراد اليومية والاسس التي تقوم عليها العلاقات بين الافراد ، ولهذا كان من العبث إقامة دولة اسلامية من افراد سقطت لديهم الاسس التي تقوم عليها الحياة الاسلامية للفرد والاسس التي تقوم عليها العلاقات بين الافراد ، لهذا كان من اهم ما هو ملقى

على عاتق حملة الدعوة وهم يعملون لاستئناف الحياة الاسلامية وحمل الدعوة الاسلامية الى العالم ان يعملوا لتوضيح قيمة الاسس التي تقوم عليها العلاقات بين الافراد فان هذا من اهم الاعمال لاقامة الحكم على الفكرة الاسلامية وهذا كله إنما يكون بجعل التقيد بالاحكام الشرعية سجيه من السجايا لدى المسلمين وبجعله هو وحده الطاغي على الناس.

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحـــيم

خـــطوط عريـــضة

أ)أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم برساله الاسلام الى العالم اجمع (**وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**) وجعله آخر الرسل وخاتم النبيين وجعل شريعة الاسلام خاتمة الشرائع وناسخة لها قال تعالى (**ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**) وقال (**وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه**) . وجعل الاسلام هو الشريعة الباقيةالى ان يرث الله الارض ومن عليها.

ب) وقد قام الاسلام علىاساس العقيدة الاسلامية التي توجب الايمان بوجود خالق للكون والانسان والحياة، وتوجب الايمان بنبوة محمد ورسالته ، وتوجب الايمان بان القرآن كلام الله وانه انزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وتوجب الايمان بكل ما جاء به وأن الانسان مسير في هذه الحياة الدنيا بأوامر الله ونواهيه ، وأنه يجب عليه أن يسير جميع اعماله في هذه الحياة الدنيا حسب هذه الاوامر والنواهي.

ج) وعليه فان الاسلام نزل نظاما كاملا شاملا للحياة ، وكان نظاما منبثقا عن العقيدة الاسلامية ، وكانت احكامه تتناول العقائد والعبادات ، وتتعلق بتنظيم علاقة الانسان بخالقه ، كما تتناول احكام الاخلاق التي تتعلق بتنظيم علاقة الانسان بنفسه ، كما تتناول احكام نظام الحكم ، والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي ، والنظام التعليمي والسياسة

الخارجية ، وهي الاحكام التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين البشر ، كما تتناول احكام الاهداف العليا لصيانة المجتمع ، من المحافظة على العقيدة والدين ، وعلى الدولة والأمن ، وعلى العقل والكرامه الانسانية ، وعلى النفس والنوع الانساني ، وعلى الملكية الفردية . ووضع للمحافظة على هذه الاهداف العليا لصيانة المجتمع الحدود والعقوبات .

وقد الزم الاسلام المسلمين جميعا ان يقوموا بتنفيذ جميع هذه الاحكام ، في جميع مناحي الحياة ، الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، سواء اكانت هذه الاحكام متعلقة بالعقائد والعبادات ، ام متعلقة بالاخلاق ، ام متعلقة بانظمة الحكم والاقتصاد والاجتماع والتعليم والسياسه الخارجية ، ام متعلقة بصيانه الاهداف العليا للمجتمع ، ام متعلقة بغير ذلك من الاحكام التي جاء بها الشرع.

وقد اناط الله تنفيذ هذه الاحكام بالافراد فيما هو متعلق بالناحية الفردية كالعقائد والعبادات والاخلاق ، كما اناط بالدولة تنفيذ جميع الاحكام التي تتعلق بتنظيم العلاقات بين البشر ، من انظمة حكم واقتصاد واجتماع وتعليم وسياسة خارجية ، والاحكام التي تتعلق بصيانة الاهداف العليا للمجتمع ، واجبار الافراد على تنفيذ الاحكام المتعلقة بالناحية الفردية حين تقصيرهم في القيام بها ، او الامتناع عن ادائها ، او الانحراف عنها، او عدم التخلق بها.

د) لذلك كانت الدولةامرا أساسيا في تطبيق جميع هذه الاحكام ، وكان وجودها هو الطريق الشرعي ، الذي عينه الاسلام وحدده لتطبيق هذه الاحكام وتنفيذها ، ولحمل الاسلام رساله الى العالم ، باعتبار ان الاسلام رساله عالمية تنظم البشرية

جمعاء قال تعالى : **«فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق» وقال «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله» وقال «وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك** عن بعض ما انزل الله إليك» وكثير غيرها من الايات والاحاديث الدالة على الحكم ، وان الحاكم اي الدولة هو الذي يطبق هذه الاحكام . وخطاب الرسول هو خطاب لأمته فيكون خطابه كحاكم هو خطاب لجميع الحكام الخلفاء من بعده.

وقد طبقت جميع الاحكام تطبيقا عمليا ، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كان هو الرسول وكان هو الحاكم . فنفذ وطبق جميع هذه الاحكام تطبيقا عمليا ، وقاد الجيوش . وكان هو الذي يعلن الحرب والسلم ، ويعقد الاتفاقيات حسب مقتضيات حمل الدعوة.

كما أن الخلفاء الراشدين من بعده طبقوا هذه الاحكام تطبيقا عمليا كاملا ، وبقي تطبيق جميع احكام الاسلام مستمرا، في جميع العهود الاسلامية ، ايام الامويين والعباسيين والعثمانيين ، ولم يطبقوا غيرَ الاسلام مطلقا ، الا انه كانت تحصل اساءات في التطبيق من هؤلاء الحكام.

هـ) وللدلالة على استمرار تطبيق الاسلام عمليا لا بد من ادراك ان الذي يطبق الاحكام في الدولة شخصان احدهما القاضي الذي يفصل الخصومات بين الناس والثاني الحاكم الذي يحكم بين الناس . أما القاضي فانه نقل بطريق التوتر ان القضاة الذين يفصلون الخصومات بين الناس منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نهاية الخلافة العثمانية في استنبول كانوا يفصلونها حسب الاحكام الشرعية في جميع امور الحياة

سواء بين المسلمين وحدهم او بين المسلمين وغيرهم. وقد كانت المحكمة التي تفصل جميع الخصومات من حقوق وجزاء واحوال شخصية وغير ذلك محكمة واحدة تحكم بالشرع الاسلامي وحده ولم يرو ان القضاء كان يسير على غير احكام الاسلام كما لم يرو ان قضية واحدة فصلت على غير الاحكام الشرعية، او ان محكمه ما في البلادالاسلامية حكمت بغير الاسلام قبل فصل المحاكم الى شرعية ونظاميه بتأثير الكفار المستعمرين وسجلات المحاكم المحفوظة في المدن القديمة كالقاهره وبغداد ودمشق والقدس واستانبول دليل يقيني على ان الشرع الاسلامي وحده هو الذي كان يطبقه القضاه حتى ان غير المسلمين من اليهود والنصارى كانوا يدرسون الفقه الاسلامي ويؤلفون فيه مثل سليم الباز النصراني شارح المجلة.اما تطبيق الحاكم للاسلام فانه يتمثل في خمسة اشياء في الاحكام الشرعية التي تتعلق بالحكم والاقتصاد والاجتماع والتعليم والسياسة الخارجية.

و)اما بالنسبة للحكم فقد حدد الشارع شكل الحكم وجعله هو الخلافة وهي رئاسة عامه للمسلمين جميعا في الدنيا لاقامة أحكام الشرع الاسلامي وحمل الدعوة الاسلامية الى العالم وهي عينها الامامه كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة وقد اقامها المسلمون منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكلما ذهب خليفه بايع المسلمون خليفه آخر ولم يمر عليهم زمن لم يكن لهم فيه خليفه واستمر حالهم على ذلك إلى ان ازال الكفار الخلافه على يد كمال أتاتورك سنة ١٣٤٢ هـ ١٩٢٤م. اما قبل ذلك فقد كان خليفة المسلمين دائميا ، لا يذهب خليفه الا ويبايع المسلمون خليفه آخر بدله ، حتى في اشد عصور الهبوط. ومتى وجد الخليفة فقد وجدت الدولة الاسلامية لأن الدولة الاسلامية هي خليفه

يطبق الشرع. وقد كان الخليفة يُنصب بالبيعة من اهل الحل والعقد من المسلمين . وكانت تؤخذ احيانا من اهل الحل والعقد واحيانا من المسلمين واحيانا تؤخذ من شيخ الاسلام في آخر العصر الهابط. والذي جرى عليه العمل في جميع العصور الاسلامية انه لم ينصب أي خليفة إلا بالبيعة ، ولم ينصب بالوراثة دون بيعة على الاطلاق غير انه كان يساء تطبيق اخذ البيعة فيأخذها الخليفة من الناس في حياته لابنه او لأخيه او لابن عمه ثم تجدد البيعه لذلك الشخص بعد وفاة الخليفة وهذه اساءة في التطبيق وليست ولاية عهد لذلك كان شكل نظام الحكم في الاسلام متميزا عن غيره من انظمة الحكم في العالم . وجهاز الحكم في الدولة الاسلامية يقوم على ثمانية اركان هي الخليفة وهو رئيس الدولة والمعاونون وقد كانوا موجودين في جميع العصور الاسلامية وكانوا معاونين للخليفة ومنفذين ، ولم تكن لهم صفة الوزارة الموجودة في الحكم الديمقراطي بل كانوا معاونين وهيئة تنفيذية فقط والصلاحيات كلها للخليفة ، واما الولاه والقضاة وامير الجهاد والجهاز الاداري فان وجودها ثابت في جميع العصور الاسلامية . واما الجيش فانه كان جيشا اسلاميا ، وكان العالم يتركز في ذهنه ان الجيش الاسلامي لا يغلب . اما الشورى فقد كانت موجودة من ايام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ومن اتى بعدهم غير انها لم تأخذ شكل العمل المنظم ولم يخصص بها اعضاء محددون ولم يعن باقامة مجالس لهم ، ذلك ان الشورى ليست قاعدة من قواعد الحكم وإنما هي حق من حقوق الرعيه على الحاكم . فان لم يعمل بها يكون قد قصر ولكن الحكم مع تقصيره فيها يبقى حكما اسلاميا . ذلك ان الشورى إنما هي لأخذ الرأي وليست

للحكم بخلافها في النظم الديمقراطيه.

ز) هذا بالنسبة لنظام الحكم أما النظام الاقتصادي فيتمثل في ناحيتين احداهما كيفية اخذ الدولة للمال من الامه لتعالج مشاكل الناس والثاني كيفية انفاقه. أما كيفية اخذه فقد كانت الدولة تأخذ الزكاه على الاموال والانعام والزروع والثمار باعتبارها عباده وتوزعها فقط على الاصناف الثمانية الذين ذكروا في القرآن الكريم ولا تستعملها في ادارة شؤون الدولة وتأخذ الاموال لادارة شؤون الدولة الاسلامية ، ولتجهيز الجيش، حسب الشرع الاسلامي فكانت تأخذ الخراج على الارض وتأخذ الجزيه من غير المسلمين وتأخذ العشور من ثغور الدولة على التجارة الخارجية والداخلية وما كانت تحصل المال إلا حسب الشريعة الاسلامية وكان انفاق المال يجري وفق احكام الشريعة الاسلامية وان كان يحصل في ذلك بعض اساءات في التطبيق.

ح)اما النظام الاجتماعي الذي يعين علاقة الرجل بالمرأة وما يترتب على هذه العلاقة أي الاحوال الشخصية ، فانها كانت تطبق وفق احكام الشرع وما زالت الى اليوم تطبق وفق احكام الاسلام بالرغم من القضاء على دولة الخلافة وبالرغم من وجود حكم الكفر في بلاد المسلمين .

ط) اما التعليم فان سياسته كانت مبنية على اساس الاسلام لتكوين العقلية الاسلامية والنفسية الاسلامية لايجاد الشخصية الاسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياه. فكانت الثقافة الاسلامية هي الاساس في مناهج التعليم ، والثقافة الاجنبية كان يحرص في عدم اخذها إذا تناقضت مع الاسلام وكانت تؤخذ العلوم التجريبية ، والرياضيات وعلم

الصناعة دون حرج . وقد كانت البلاد الاسلامية وحدها محط انظار العلماء والمتعلمين وكان للجامعات في قرطبه وبغداد ودمشق والقاهرة والاسكندرية اثر كبير في توجيه التعليم في العالم ، وما حصل من تقصير في فتح المدارس في أواخر الدولة العثمانية انما كان لوجود الانحطاط الفكري الذي بلغ نهايته.

اما السياسة الخارجية فانها كانت مبنيه على اساس اسلامي، فكانت دولة الخلافة تبني علاقاتها مع الدول الاخرى على اساس الاسلام وحمل الدعوة الاسلامية كانت جميع الدول تنظر اليها بوصفها دولة اسلامية ، وكانت علاقاتها الخارجية كلها مبنية على اساس الاسلام ومصلحة المسلمين . وقد كان ذلك مشهورا في العالم شهرة واسعة.

ومن ذلك كله نرى ان نظام الاسلام طبق عمليا على الامة الاسلامية بكاملها عربا وغير عرب ، منذ ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وظل يطبق وحده الى ان قضي على دولة الخلافة .

ي) وفي اواخر الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر لما انحطت فيها الناحية الفكرية وبدأ فيها الوهن فان الكفار بعد ان يئسوا من غزو الدولة الاسلامية وتحطمها وصار عندهم راي عام بان الجيش الاسلامي لا يغلب ، عمدوا الى غزو الامه الاسلامية بالافكار الغربية ليزعزعوا كيانها ، حتى يتمكنوا من تحطيم الدولة الاسلامية لانه اذا زعزع كيان الامة تزعزع كيان هذه الدولة . وسهل تحطيمه بعد ذلك . ومن اجل وصول الكفار الى هذه الغاية عمدوا الى الغزو الفكري بالارساليات التبشيرية والمدارس والمستشفيات والكتب والنشرات والجمعيات السرية ، وقد غزوا جميع الاوساط ، الا انهم كانوا يركزون على الاوساط السياسية والاوساط الفكرية . حتى استمالوا كثيرا من شباب

المدارس والجامعات وكثيرا من المثقفين الذين يشغلون مناصب في الدولة وفي الجيش ، فكان لهذا اثره في بعث حب الثقافة الغربية والتشريع الغربي في نفوس المسلمين وتشكيكهم في الاسلام ، وصلاحيته للعصر الحديث . فبدأ حب الاستفادة مما عند الغرب مع اصطناع المحافظة على الاسلام ، وبدأ السوس ينخز في جسم الامه ، كما بدأ ينخز في جسم الدولة ، وانتقلت الدولة الاسلامية من دور المد الى دور الجزر ، لما انتقلت الامة الاسلاميه من دور حمل الدعوة الاسلامية الى دور ان يحمل الكفار اليها دعواتهم الى الكفر. وكان هذا بدء الوهن في الامه وبدء الوهن في الدولة وقد لعبت الاوساط الفكرية والاوساط السياسية بتوجيه من الدول الكافرة وعلى رأسها انجلترا وفرنسا دورا مؤثرا في ذلك . ولما استفحل امره ،وايقنت الدول الكافره ولا سيما انجلترا وفرنسا ان الانحلال بدأ في الامة الاسلامية ، وان الوهن قد تغلغل في الدولة الاسلامية ، بدأت تغير بالفعل على اطراف الدولة فتقتطع منها أجزاء ، وقد عم الطمع جميع دول اوروبا ، وصارت روسيا والمانيا تحاولان الاشتراك في هذه الغنائم. وبالرغم من اختلاف الدول الكافرة على اقتسام الدولة الاسلامية وصراعهم عليها فان هذه الدول جميعها كانت متفقه على ازالة نظام الاسلام والقضاء على الخلافة. لذلك فكرت كلها في اجبار دولة الخلافة على التخلي عن نظام الاسلام في الحكم والمجتمع والسياسة ، واكراهها على تطبيق التشريع الغربي في القضاء ، والنظام الرأسمالي في الاقتصاد ، والنظام الديمقراطي في الحكم فكان مؤتمر برلين الذي عقد سنة ١٨٥٠ بين الدول الكافرة في اوروبا وكان منها رأس الكفر انجلترا الممثلة برئيس وزرائها حينئذ اليهودي الخبيث دزرائيلي ومنها المانيا الممثلة

برئيس وزرائها بسمارك واتفق المؤتمر على ارسال مذكره الى خليفه المسلمين يطلبون فيها منه ان يترك النظام الديني وان يأخذ بالنظام المدني وبعثت هذه المذكرة بلهجة تهديد وما ان سلمت هذه المذكرة بلهجه تهديدية الى خليفة المسلمين حتى نشط المثقفون والسياسيون الذين تأثروا بالغزوة الفكرية الغربية في الدعوة الى ايجاد النظام المدني والسير مع العصر فاثر ذلك على الخليفة ووجد في الاوساط السياسية والاوساط المتعلمه رأي عام لتغيير الاحكام الشرعية وجعل القوانين الغربية مكانها وما هي الا فترة قصيرة حتى بدأ هذا التغيير ففي سنة ١٨٥٨ وضع قانون الجزاء العثماني وقانون الحقوق والتجارة وفي سنة ١٨٦٨ وضعت المجلة قانونا للمعاملات وفي سنة ١٨٧٠ جعلت المحاكم قسمين : محاكم شرعيه ومحاكم نظاميه ووضع لها نظام خاص وفي سنة ١٨٧٨ وضع قانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية وهكذا استبدلت القوانين الغربية بالقانون الاسلامي اي وضع التشريع الغربي مكان التشريع الاسلامي ، الا انه حين فعلوا ذلك وكانوا يخشون من الراي العام الاسلامي وكان الوصف الذي تقوم عليه الدولة في الموقف الدولي وفي العالم الاسلامي هو الاسلام لذلك اخذت هذه القوانين بعد ان استصدرت الفتاوى من العلماء بانها قوانين اسلامية لكن هذه العلمية لم يحتج اليها في مصر لانه كان يحكمها محمد علي وبنوه كعملاء لفرنسا لذلك ادخلت القوانين الغربيه بشكل صريح دون لف او دوران ففي سنة ١٨٨٣ وضع القانون المدني المصري القديم نقلا عن القانون الفرنسي باللغة الفرنسية ثم ترجم الى اللغة العربية وهكذا حل التشريع الغربي محل التشريع الاسلامي عمليافي الدولة الاسلامية وسيطرت الافكار الغربية على جمهرة المفكرين

وسائر المتعلمين كما سيطرت على السياسيين وعلى الوسط السياسي كله ، لذلك كان زوال الدولة الاسلامية امرا مقررا لان الامة الاسلامية تخلت عن نظام الاسلام عمليا في القضاء والحكم وتزعزت ثقتها بصلاحيته للعصر الحديث . ولان الذين يتولون تطبيق نظام الاسلام صاروا يرون ضرورة تركه واخذ النظام الرأسمالي ولهذا لم يكن سقوط الدولة الاسلامية وزوال الخلافه امرا مفاجئا لانه لم تعد الخلافة عندهم قضية مصيرية ، ليس لها الا اجراء الموت والحياه ، لذلك عندما اعلن مصطفى كمال الغاء الخلافة لم يلق الا معارضة قليلة ، لان الخلافة سقطت عن ان تكون قضية مصيرية عند المسلمين ولم يقم احد من المسلمين لقتاله والقضاء عليه لاعادة الخلافة واعادة الحكم باحكام الاسلام ، مع انهم يعلمون انه انما ينفذ اراده الكفار وانه عميل للانجليز والانكى من ذلك ان الشريف حسين الذي يدعي انه ابن بنت رسول الله وهو يتولى امارة الحجاز اعلن الحرب مع الانجليز اعداء الاسلام والمسلمين ضد خليفة المسلمين وبذلك الغيت الخلافة ودمرت الدولة الاسلامية تدميرا تاما وازيل الاسلام من الوجود السياسي ومن المجتمع ومن الحكم به في الارض كلها ثم باشر الكفار حكم المسلمين بالنظام الراسمالي الكافر في جميع انحاء الارض ثم مزقوا دولة الخلافة الى كيانات ضعيفة ليسهل بقاء سيطرتهم عليها ، واقاموا مكانهم حكاما من المسلمين لحكم هذه الكيانات الهزيلة ولكن اشد منهم عداء للاسلام واحرص منهم على محوه . وقد جعل هؤلاء الحكام من انفسهم حراسا لبقاء هذه الكيانات الهزيلة كما جعلوا انفسهم اعداء للاسلام وحملته ، واخذوا يعملون بكل ما اوتوا من قوة للبطش بحملة الاسلام والحيلولة دون عودة الاسلام الى واقع

الحياة ودون عودة الخلافة الى الوجود وبذلك تمت سيطرة الكفار على بلاد المسلمين وسيطرة افكار الكفر وانظمة الكفر على عقول المسلمين وعلى بلدانهم مما جعل البلاد الاسلامية مركزا استراتيجيا للدول الكافره ومرتعا يستأثرون بخيراته وثرواته وسوقا استهلاكية لصناعاتهم ، وقد غرزوا فيه اسرائيل خنجرا مغمودا في قلب المسلمين لتبقى سيطرة دول الكفر عليهم ولتحول دون انعتاقهم وتحررهم من سيطرة الكفار ومن سيطرة افكار الكفر وانظمة الكفر ودون اعادة الخلافه ودون اعادة تطبيق احكام الاسلام.

ك) ان الحال التي وصل اليها المسلمون منذ اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين حتى اليوم والتي سبق ذكرها ، تتناقض مع الاسلام ومع احكام الاسلام كل التناقضات، وتوجب على المسلمين محاربتها والقضاء عليها قضاء تاما ، كما توجب عليها العمل لاعادة الخلافه وتنصيب خليفه ، والعمل على اعادة تطبيق احكام الاسلام في جميع شؤون الحياة عن طريق دولة الخلافة.

فالاسلام يحرم على المسلمين الخضوع لسيطرة الكفار اوالقبول بحكمهم قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وقال (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) وقال (لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون إليهم بالموده) وقال (لا تتخذوا بطانه من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر) وقال عليه السلام (لا تستضيئوا بنار المشركين) وقال (أنا بريء من كل مسم يستضيء بنار

المشركين لا تراءا ناراهما).

والاسلام يحرم على المسلمين ان تسيطر على عقولهم افكار الكفر ، كما يحرم عليهم ان يحكموا بأنظمة الكفر قال تعالى (يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا).

ل) كما ان الاسلام يوجب على المسلمين ان يحكموا بجميع ما انزل الله في جميع شؤون حياتهم ويحرم عليهم ان يحكموا او ان يعملوا اي عمل بغير احكام الاسلام . وقد ثبت ذلك بالدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة قال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) (فاولئك هم الظالمون) (فاولئك هم الفاسقون) وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وقال (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقال (واقيموا الصلاة) وقال (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا) وغيرها من مئات الآيات والاحاديث الدالة على تشريعات الاحكام في كل شأن من شؤون الحياة . وقد أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بين الناس بما انزل الله وكان امره بشكل جازم قال تعالى (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق) وقال (وان أحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك) وخطاب الرسول خطاب لأمته فيكون خطابا للمسلمين

باقامة الحكم ، ولا تعني اقامة الحكم إلا إقامة السلطان والحكم أي إقامة الخليفة ليحكم باحكام الاسلام . فهذه الادلة صريحة بأن إقامة الحكم والسلطان على المسلمين فرض ، وصريحه بأن إقامة خليفه يتول مو الحكم والسلطان فرض على المسلمين وذلك من اجل تنفيذ احكام الشرع لا لمجرد الحكم والسلطان . وإقامة الخليفة ونصبه يكون بالبيعه ، عن نافع قال : قال لي عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهليه)** وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **(من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر).**

وقد اوجب الاسلام على المسلمين كافة في جميع اقطار الارض اقامة خليفة وجعل نصبه فريضه يجب القيام بها كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين وجعل ذلك امرا محتما لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه والتقصير في القيام به معصية من اكبر المعاصي يعذب الله عليها اشد العذاب ، لأنه لا يمكن تطبيق احكام الاسلام بغير نصب خليفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

توحيد الله

قال تعالى : «وأوحي الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون مع الله الهة اخرى قل لا اشهد انما هو اله واحد وانني بريء مما تشركون » وقال تعالى «اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون» وقال جل شأنه «ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد » وقال عز وجل «أم اتخذوا الهة من الأرض هم ينشرون لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ام اتخذوا من دونه الهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون. وما ارسلنا من قبلك من رسول الانوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون» وروي البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وعن اميه بن يحيى انه سمع ابا معبد موسى بن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول : «لما بعث النبي معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات ...» الحديث بهذا الدليل يثبت ان أول ما يجب على المسلم في الدعوة الى الاسلام هو الدعوة الى توحيد الله ثم يدعو الى احكام الله ، ويثبت ان القول بأن لله ولدا اشراك بالله

كالقول بأن هناك الها اخر مع الله . ويثبت أن البرهان على توحيد الله برهان عقلي وليس برهانا سمعيا ، وما ورد من الأدلة السمعية في الكتاب والسنة على التوحيد هو تأكيد لما ثبت بالعقل وشرح لمعنى التوحيد وأنه وإن كان الاسلام هو دين التوحيد من دون سائر الأديان لأن اليهود قالوا عزير بن الله فهو اشراك والنصارى قالوا المسيح بن الله فهو اشراك وغيرهم من الديانات الوثنية ظاهر فيها الاشراك فانه لا يعني ان التوحيد نزل على سيدنا محمد من دون سائر الانبياء ، بل التوحيد نزل على جميع الانبياء وما من نبي الا جاء بالتوحيد «وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه ان لا اله الا أنا» «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينابه به ابراهيم وموسى وعيسى » أي من التوحيد بدليل تمام الآية وهو قوله « أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه» اي من التوحيد. وقد جاءت الآيات الكثيرة في التوحيد لانه حين بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كان الاشراك عاما جميع أهل الارض فكان لا بد من قرع اسماع الناس في الايات العديدة بالتوحيد . وأما وجود الله فان الايمان به فطرى في الانسان ، والعقل يهتدي إليه بنفسه من مجرد وجود الأشياء . ولذلك نجد القرآن لم يكثر من الآيات التي تثبت وجود الله ، وجاء بالآيات التي تلفت النظر الى مخلوقات الله «فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق»«افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الارض كيف سطحت » ولكنه اكثر من آيات التوحيد واستعمل فيها البرهان العقلي في عدة سور «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» «ولئن سألتهم من

خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله» «ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها ليقولن الله» «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» وانما عنى القرآن بالتوخيد عناية تامة لان الاشراك بالله قد كان عاما جميع الناس ولأن خطر الاشراك بالله موجود في كل دقيقة والانسان عرضه له في كل حين اذ العقل يدرك ادراكا حسيا وجود الله ولكنه يستحيل عليه ان يدرك ذات الله . فهو يؤمن بوجود الله ويؤمن انه يستحيل ان يدرك كنهه اذ لو ادركه لما كان الها، الا أن الكثيرين ممن يعجز عن ادراك الروحيات والمعنويات مع قيام البرهان الحسي على وجودها يحاولون تجسيدها لادراكها . فيحاولون تجسيد الاله بشيء مادي يحسونه فيقع بذلك الاشراك وهذا يتعرض له الانسان في كل حين لا سيما اذا لم يؤمن بوجود الله عن طريق البرهان الحسي بل آمن به وجدانيا. ولهذا اكد الاسلام على التوحيد تأكيدا واضحا حتى لا تزل الاقدام فتقع في الشرك . فالانسان يعلم ان الله وحده هو المعبود لانه وحده الخالق ومع ذلك تجد هذا الانسان الذي يؤمن بوجود الله يعبد النار ويعبد البقر ويعبد الصنم مع اقراره بوجود الله فيشركها مع الله في عبادته . ويعلم ان الدعاء بطلب الحاجات انما يكون لله ومع ذلك يدعو من يعتقد بأنهم أتقياء برره من البشر مع معرفته انهم عباد الله. وهو يدرك أن الله هو الشافي من المرض وهو الذي يرد الغائب ويحفظ من السوء ومع ذلك فانه يجعل نذرا للبشر اذا شفى الله مريضه او رد غائبه أو حمى قريبه من الاعداء ، وهكذا فهذه كلها وامثالها اشراك بالله في العبادة او في الدعاء أو في قصد قضاء الحاجات او ما شاكل ذلك ، وهي ان كان العمل

الذي يقدم فيه مما لا يحتمل التأويل انه عبادة فهو شرك يكفر صاحبه كالصلاة ، واما ان كان مما يحتمل التأويل كالنذر لغير الله وصاحبه لا يعتقد تأثير من نذر له فانه لا يكفر صاحبه ولكنه حرام لا يجوز ان يفعله . ولهذا كان خطر الاشراك موجودا كل وقت فلا بد من التأكيد الدائم على التوحيد ، فيجب على المسلمين ان يتنبهوا لاعتقاداتهم وأعمالهم حتى لا يتسرب اليها الشرك ، وان يخلصوا التوحيد خالصا لله سبحانه وتعالى، وأن يعلموا أن معنى لا اله الا الله أنه لا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت ولا معز ولا مذل الا الله وأن يحذروا كل الحذر من هواهم أن يشركوه مع الله في تصرفاتهم حتى لا يصدق عليهم قول الله «أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم».

بسم الله الرحمن الرحيم

الرزق بيد الله والعبد إنما يسعى للحالات التي يحصل فيهـــا الـــرزق

قال الله تعالى «لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى» ، وقال تعالى «الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز» وقال عز وجل «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون» وقال جل شانه «ان الله يرزق من يشاء بغير حساب» وقال تعالى «يا ايها الناس اذكروا نعمةالله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض» ، وروى احمد في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا» في هذه النصوص اسند فعل الرزق الىالله تعالى ونسب اليه فهو يدل بصراحه على ان الله هو الذي يرزق الناس ، ويوجد غير هذه النصوص نصوص كثيرة قد نسب فيها الرزق الى الله واسند اليه مما يدل على انه هو الذي يرزق وهو اسناد حقيقي والمراد به فعل الرزق وليس خلقه فخلق الرزق يفهم من آيات أخرى. وأما ما ورد من نسبة الرزق لغير الله فانه لم يرد نسبة الرزق الى الانسان بأنه هو الذي يرزق نفسه لا في آيه ولا في حديث وانما ورد نسبة الرزق الى انسان يعطي غيره المراد منها العطاء فمثلا قال تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم» فالمراد اعطاؤهم طعاما اذ لو كان المراد الرزق بمعنى المال اي كل ما يتمول لما قال «واكسوهم». ومثله قوله تعالى «واذا حضر القسمة أو لو

القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» أي اعطوهم من هذا الرزق الذي اصابكم فهو أمر بالاعطاء من الرزق وليس هو نسبة الرزق اليهم ولم ترد نسبة الرزق بمعنى فاعل الرزق إلا لله تعالى فتجده في آيات يقول «**نحن نرزقكم**» وفي آيات يقول «**ورزق ربك**» وفي آيات أخرى يقول «**كلوا واشربوا من رزق الله**» وفيها كلها يجعل نسبة فعل الرزق لله ويسنده اليه وهذا يعطي المعنى الذي لا يقبل التأويل وهو ان الله وحده هو الرازق وان الرزق بيد الله وحده قال تعالى «**قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله**» الا انه مع ايمان المسلمين في هذا الأمر تسليما لما ورد في الآيات بشكل صريح فانه لما يشاهدونه من ان سعيهم هو الذي يجلب لهم الرزق يداخلهم تردد في التسليم العملي بأن الله وحده هو الرازق فتجدهم يقولون بألسنتهم ان الله هو الرزاق ولكنهم في تصرفاتهم يقومون بما يدل على ان الرزق إنما يأتي من سعيهم لا من الله وانه لولا سعيهم للرزق لما اتى الرزق مع انهم يشاهدون انهم قد يرزقون من غير سعي . والسبب في ذلك ان الناس يخلطون بين الملكية والرزق ويخلطون بين الحالة التي يأتي فيها الرزق ، وبين السبب الموصل حتما إلى الرزق ، والحقيقة هنالك فرق بين الملكية والرزق فالملكية هي حيازة الشيء بكيفية من الكيفيات التي اجاز الشرع حيازة المال بها فيعتبر اذا حيز بحسبها ماله واذا لم يحز بحسبها فلا يعتبر ماله اما الرزق فهو كل ما وصل إلى الانسان سواء وصله بحسب الكيفية التي اجازها الشرع أو وصله لا بحسبها فهو رزقه ولذلك يكون الرزق حلالا ويكون حراما وكله يقال عنه رزق. فالمال

الذي يؤخذ من المقامرة أو السرقة أو النهب أو غير ذلك هو رزق. فاذا وضح هذا كان الرزق هو ما يحوزه الانسان بسعى او بغير سعي وقد يكون ملكا له وقد لا يكون ملكا له . واما الحاله التي يحصل فيها الرزق والسبب الذي يوصل حتما الى الرزق فان الفرق بيهما هو ان الحالات التي يأتي فيها الرزق هي أوضاع من شأنها أن ينال من يقوم بها رزقا وليست هي موصله للرزق حتما فقد تحصل الحالةولا يحصل الرزق وقد يحصل الرزق من غير حصول حالة من الحالات التي تأتي بالرزق فمثلا قد يشتغل الموظف طوال الشهر وفي ساعة قبض راتبه يسرق منه او يسقط منه او يحجز قبل قبضه غرامة او سداد دين ففي مثل هذه الحوادث حصلت الحالة التي تأتي بالرزق ولم يحصل الرزق . وقد يرث الانسان اموالا طائلة من غير اي سعي لها وقد تأتيه هذه من جهة لا يفكر بها ولا يتصور أن يأتيه منها شيء ولا تحصل منه اي حالة من الحالات التي تأتي بالرزق بالنسبة لها فهذا كله يدل على أن هذه الأوضاع التي يظن بها أنها اسباب للرزق هي حالات وليست اسبابا بدليل تخلفها في حوادث كثيرة قد تحصل ولا يحصل رزق وقد يحصل رزق ولا تكون حاصلة. بخلاف ما لو كانت اسبابا فانها كانت حتما توجد الرزق فكان من المحتم ان لا يوجد الرزق الا بها لأن السبب ينتج مسببه حتما ، والمسبب لا ينتج الا عن سببه أوسبب من اسبابه وبهذا يتبين ان هذه الأوضاع التي يظن انها سبب للرزق فيسعى لها للحصول على الرزق ويعتقد أنها هي التي توصل الى الرزق ان هي الا حالات من شأنها ان يحصل منها الرزق وليست هي اسبابا توصل حتما الى الرزق . وقد جاء الاسلام فحث على مباشرة العبد لهذه الحالات طلبا للرزق مع الاعتقاد بأنها ليست

اسباب الرزق وان الرازق هو الله تعالى وليست هذه الحالات فالله تعالى يقول «**هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**» والرسول عليه السلام يقول «**ما عال من اقتصد**» ويقول لمن اراد أن يوصي بماله كله للفقراء «**انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس**» ويقول «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ويقول «نعم المال الصالح للمرء الصالح» **وثبت عن الرسول أنه ادخر طعاما لأهله كما ثبت انه اقترض مالا من يهودي ورهنه درعه**». وهذا يدل على وجوب السعي للرزق والذي جعله الله فرضا على الرجال وحرم القعود عن السعي للرزق. ولكن هذا السعي انما يقوم به الانسان باعتباره حالة من الحالات التي يحصل فيها الرزق وليس سببا للرزق ويقوم به اجابة لأمره سبحانه وتعالى مع الاعتقاد بأن الرزق بيد الله وحده وان الله وحده هو الرزاق لصريح النصوص في نسبة الرزق الى الله واسناده له من غير أن يوجد اي نص أخر ينسب الرزق للانسان ويسنده اليه. ولهذا يجب على المسلمين ان يسعوا في طلب الرزق بجد واهتمام في كل حالة يمكن ان يكون من شأنها ان يحصل فيها الرزق ولكن يجب ان يظلوا معتقدين أن الرزق بيد الله وحده وان الله هو الرازق لقوله تعالى «**وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين**».

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الرشـــوة كلـــها حـــرام

روى ابو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» . وروى الترمذي عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». وروى احمد عن ثوبان قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما». بهذا الدليل يثبت تحريم الرشوة تحريما باتا لا شبهة فيه. والرشوة هي المال الذي يؤخذ من اجل قضاء مصلحة من مصالح الناس يجب قضاؤها من غير دفعة . وهي تشبه الاجرة الا أن الفرق بينها وبين الاجرة ان الأجرة تؤخذ مقابل القيام بعمل لا يجب القيام به ، اما الرشوة فتؤخذ مقابل قضاء مصلحة بدون مقابل ممن تقضى المصلحة له ، وقد تكون مقابل القيام بعمل يجب القيام به بدون مقابل ممن يقام بالعمل لاجله، وقد تكون مقابل عدم القيام بعمل يجب القيام به . ولا فرق في المصلحه بين ان تكون جلب منفعة او دفع مضرة ، وسواء اكانت حقا ام باطلا . ويقال لدافع الرشوة الراشي ، وللقابض لها المرتشي ، وللوسيط بينهما الرائش . وتحريم الرشوة في الأدلة جاء باتا غير معلل ، فلا علة لتحريمها وانما هي حرام لثبوت الدليل بحرمتها ، ولذلك لا يجوز ان يقال ان الرشوة حرام لأنها طلب باطل او اضاعة حق ، فان كانت كذلك فهي حرام ، اما ان كانت لطلب حق او دفع ظلم فهي حلال، لا يقال ذلك لأن هذا يعني ان النص الذي يثبت

تحريم الرشوة عللها بهذه العلة وهو كذب على الشرع لأن جميع النصوص التي جاءت في تحريم الرشوة لم تعلل تحريمها بعلة من العلل ولا يوجد فيها ولا في أي نص من النصوص ما يمكن ان نستنبط منه علة لتحريم الرشوة ، لذلك كان تعليلها لا يجوز وهو كذب على الشرع . وكذلك لا يجوز ان يقال ان قضاء الحق اذا أخذ من صاحبه رشوة جاز لأنه أخذ مال للقيام بعمل حلال وهو قضاء الحق. لا يجوز ان يقال ذلك لان النصوص التي جاءت بتحريم الرشوة جاءت عامة فتبقى على عمومها تشمل جميع انواع الرشوة ، فاستثناء نوع من انواعها وتخصيصه بالحل يحتاج الى نص آخر يخصص العام وهو لا يوجد لذلك كان هذا الادعاء تخصيصا من غير مخصص وهو لا يجوز . وعلى ذلك فجميع انواع الرشوة حرام.

وليست الرشوة الحرام هي رشوة الحاكم او الموظف اوالرئيس فقط بل كل رشوة حرام ولو كانت للزبال . فرشوة الشرطي لدفع الأذى كرشوة الحاكم حرام ، ورشوة مدير الشركة ليشتغل بها او حتى لا يسرح منها كرشوة محصل الضرائب ومبلغ الدعاوي حرام ، ورشوة رئيس العمال حتى يخفف عنه العمل كرشوة العامل عند التاجر لينتقي له بضاعة جيدة حرام ، ورشوة عامل المطبعة في غفلة عن صاحب المطبعة ليتقن له العمل كرشوة عامل الكهرباء مقابل ان يعجل له بالعمل حرام . اذ كلها رشوة وكلها حرام ، لأنها مال يؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قضاؤها دون مقابل ممن يقام بقضاء المصلحة لأجله. وكذلك يكون رشوة ما يدفعه بعضهم لمن له وجاهة عند حاكم او موظف او من لديه مصلحته ليستعمل لديه نفوذه في قضاء مصلحته . فهذا المال لا يأخذه من يقضي المصلحة

وانما يأخذه ذو الوجاهة ، وهو رشوة لانه اعطي مقابل قضاء مصلحة يجب قضاؤها بدون دفع هذا المال ، ولا يشترط في تحقق كون المال رشوة ان يأخذه من باشر القيام بقضاء المصلحة ، بل الشرط في كون المال رشوة ان يؤخذ هذا المال مقابل قضاء المصلحة سواء أخذه الشخص الذي قضى المصلحة او صديقه او قريبه او رئيسه او من له مكانة عنده . اذ العبرة في كون المال رشوة ان يؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قضاؤها دون مقابل ممن تقضى له ، ومثل الرشوة في الحرمة الهدية حتى عدها بعضهم من الرشوة لأنها تشبهها من حيث كونها مالا يؤخذ من اجل قضاء مصلحة يجب قضاؤها دون مقابل ممن تقضى له .

والفرق بين الرشوة وبين الهدية ان الرشوة يعطى فيها المال مقابل قضاء المصلحة ، اما الهدية فان المال يهدى فيها من صاحب المصلحة لا مقابل قضاء المصلحة بل لأن الذي يهدى اليه يتولى فعلا قضاء المصالح بنفسه او بواسطته فتهدى له الهدية طمعاً في قضاء مصلحة معينة او طمعا في قضاء المصالح حين حصولها ، ولذلك ورد النهي عن قبول الحكام والولاة هدايا . فقد روى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتيبية على صدقه فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له ام لا ، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله عل رقبته». ومثل تحريم الهدية على الحاكم تحريمها على كل من بين يديه مصالح الناس ان تهدى له من اصحاب المصالح . الا ان الهدية من

شخص اعتاد ان يهدي الشخص لا من اجل قضاء مصالح فتجوز للحاكم وغيره. فنحذر المسلمين من الرشوة ومن هدايا الحكام والموظفين ومن بيدهم قضاء المصالح فانها حرام والرسول لعن آخذها.

صفـــات اخلاقـــية فحســـب

قال الله تعالى «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :«ان الله يحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها» وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال «انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق» هذه النصوص تدل على ان الاخلاق من احكام الاسلام فالاية دلت على احكام معينة من الاخلاق وهي ان الله امر بالعدل والاحسان وصلة الارحام ونهى عن المحرمات والمنكرات والعدوان على الناس . والاحاديث دلت على الاخلاق بوجه عام

والخلق هو الصفة التي تصبح ملازمة للانسان حتى تكون سجية له وعادة قال تعالى «ان هذا الا خلق الأولين» اي سجيه الاولين وعاداتهم . وهذه الصفة ان كانت حسنة فهي خلق حسن وان كانت سيئة فهي خلق سيء . ويطلق الخلق ويراد به الدين قال تعالى مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم «وانك لعلى خلق عظيم » اي على دين عظيم . لان سياق الاية يعين انه الدين، «ن والقلم وما يسطرون . ما انت بنعمة ربك بمجنون ، وان لك لاجرا غير ممنون وانك لعلى خلق عظيم فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون . ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين» فالبحث هو انهم قالوا انه مجنون عن الرسالة التي جاء بها فالموضوع هو الدين الذي جاء به وليست صفاته فانهم يعلمون قبل بعثته انه احسنهم صفات ولذلك كان معنى الخلق في الاية الدين . جاء في تفسير الجلالين

(وانك لعلى خلق) دين (عظيم) والاخلاق مع كون الاحاديث جاءت تحث على الحسن منها بشكل عام وتنهي عن السيء منها بشكل عام ولكن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة حين جاءت بالاحكام الشرعية التي تعتبر من الاخلاق كالعدل والاحسان وكالصدق والامانة وكالعفة والوفاء وغير ذلك لم تات بها على انها اخلاق فقط ولا قالت عنها انها اخلاق فقط لا صراحة ولا دلالة ولا اشارة وان كانت هي صفات حسنة اي اخلاقا وانما جاءت بها احكاما شرعية . واعتبرت من الاخلاق فحين ينظر اليها في التعليم والعمل يجب ان ينظر اليها بانها احكام شرعية يكون المتصف بها ذا خلق حسن ان كانت مما امر الله به وذا خلق سيء ان كانت مما نهى الله عنه ولا يجوز ان ينظر اليها على انها صفات خلقية فحسب . لان المسلم مخاطب بالاحكام الشرعية ولو كانت هذه الاحكام اخلاقا وليس هو مخاطبا بالصفات فقط بوصفها اخلاقا فحسب ولان كونها حسنة او سيئة مرتبط بالشرع اي بالنص الشرعي الذي جاء بها وليس في نفس الصفة . فالله تعالى امر بالصدق ونهى عن الكذب باعتباره حكما شرعيا يجب التقيد به لا باعتباره صفة حسنة يجب الاتصاف بها ، اي لا باعتباره خلقا فقط . وامر بالرحمة باعتبارها حكما شرعيا لا باعتبارها صفة حسنة فحسب أي لا باعتبارها خلقا فقط بدليل انه اجاز الكِذب في الحرب فكان الكذب في الحرب حكما شرعيا ، وبدليل انه امر بالشدة مع الكافر «اشداء على الكفار» ونهى عن الرحمة في عقاب الزاني «ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله» فلو كان الامر بالصدق والنهي عن الكذب والامر بالرحمة امرا بالصفات فقط اي امرا بالاخلاق فقط لما جاز لكذب بحال من الأحوال ولما جازت الشدة والقسوة بحال من

الاحوال لان الصفة لم تتغير ولكنه لما كان حكما شرعيا لفعل معين فانه يتعلق بالفعل حسب نص الشرع ولذلك كان الكذب في احوال حراما وفي احوال اخرى مباحا وكانت الرحمة في احوال مامورا بها وفي احوال اخرى منهيا عنها ولهذا لا يجوز ان تجعل الاحكام الشرعية اخلاقا فقط ويؤمر بها كأخلاق فقط بل يجب ان تَبقى احكاما شرعية كما وردت ونؤمر بها كاحكام شرعية باعتبارها اخلاقا . لا كاخلاق فقط واذا امر بها كاخلاق فقط لا كاحكام شرعية فانه لا يكون امرا بالشرع بل امرا بالاخلاق وهو لا يجوز لان المطلوب من المسلمين هو الاحكام الشرعية وليس الاخلاق فقط ولا فرق في ذلك بين الاحكام الشرعية المتعلقة بالسلوك الشخصي كالعفه او المتعلقة بالسلوك مع الغير كالوفاء فكلها يجب ان يؤمر بها كأحكام شرعية ولا يصح ان يؤمر بها كاخلاق فقط اي كصفات حسنة فحسب . وكذلك يَنهى عنها كاحكام شرعية لا كاخلاق سيئة فحسب حتى ان المسلم اذا صدق باعتبار الصدق صفة حسنة فحسب لا كحكم شرعي لا يثاب على صدقه لأنه لم يعمل بحكم الله وانما عمل بما يراه صفة حسنة بخلاف ما لو صدق لان الله امر بالصدق اي باعتبار الصدق حكما شرعيا فانه يثاب على تقيده بالحكم الشرعي .
وليحذر المسلمون كل الحذر من القيام باعمالهم على اعتبار انها اخلاق فقط او من الدعوة الى مكارم الصفات باعتبارها اخلاقا فقط فانهم ان فعلوا ذلك لا يكونون قد عملوا بالحكم الشرعي او دعوا الى احكام الله . علاوة على ان ذلك يجعل عملهم وعمل الكفار واحدا يجعل دعوتهم ودعوة الكفار دعوة واحدة .
فالكفار يمجدون الخلق الحسن لانه صفة حسنة ويدعون للخلق الحسن لانه صفة حسنة وهم يقومون بذلك رجاء السمعة الحسنة

و لما في هذا من نفع لا لأن الله امرهم به واما المسلم فلا يحل له
ن يفعل ذلك بل يجب ان يتصف بمكارم الأخلاق لأن الله امر
بها اي باعتبارها احكاما شرعية ليس غير ولا يجوز له غير ذلك
لأن الاخلاق في الاسلام احكام شرعية لا صفات اخلاقية فحسب.

العقيــدة الروحــية والعقــيدة السيــاسيــة

(١)العقيدة الروحية هي أساس البحث عن رعاية شؤون الآخره، والعقيدة السياسية هي أساس البحث عن رعاية شؤون الدنيا . فكل فكره تتخذ اساسا ما بعده أساس تعتبر عقيدة تنبثق عنها افكار وأحكام ، فان كانت الأفكار والأحكام تتعلق بشؤون الآخره كيوم القيامة والثواب والعقاب وكالعبادات ، أو تتعلق برعاية هذه الشئوون اي شؤون الآخرة كالوعظ والارشاد والتخويف بعذاب الله والاطماع بثوابه فان هذه العقيدة تكون عقيدة روحية ، وان كانت الافكار والاحكام تتعلق بشؤون الدنيا مثل القدر والتكليف والخير والشر والحسن والقبح ومثل البيع والاجارة والزواج والشركة والارث ، أو تتعلق برعاية هذه الشؤون اي شؤون الدنيا مثل اقامة امير على الجماعة وطاعة هذا الأمير ومحاسبته ومثل العقوبات والجهاد فان مثل هذه العقيدة تكون عقيدة سياسية.

(٢) النصرانية عقيدة روحية لأن الافكار والأحكام التي تنبثق عنها تتعلق بشؤون الآخره وكذلك الأفكار التي تتعلق برعايه هذه الشؤون أي شؤون الآخرة وتنبثق عن العقيدة النصرانية تتعلق بشؤون الآخره ، والرأسمالية عقيدة سياسية لأن الافكار والأحكام التي تنبثق عنها تتعلق بشؤون الدنيا مثل الحريات والنفعية وكذلك الأفكار التي تتعلق برعاية هذه الشؤون أي شؤون الدنيا وتنبثق عن العقيدة الرأسمالية تتعلق بشؤون الدنيا مثل الديمقراطية والقتال.

والاشتراكية ومنها الشيوعية عقيدة سياسية لأن الافكار

والأحكام التي تنبثق عنها تتعلق بشؤون الدنيا مثل تحديد الملكية او منعها وكذلك الأفكار والأحكام التي تتعلق برعاية هذه الشؤون أي شؤون الدنيا وتنبثق عن العقيدة الاشتراكية تتعلق بشؤون الدنيا مثل حصر الديمقراطية في الطبقة العاملة ودكتاتورية العمال.

أما العقيدة الاسلامية فانها عقيدة سياسية روحية لأنها تنبثق عنها أفكار وأحكام تتعلق بشؤون الآخره وتنبثق عنها أحكام تتعلق بشؤون الدنيا ، وكذلك الأفكار والأحكام التي تتعلق برعاية الشؤون وتنبثق عن العقيدة الاسلامية منها افكار وأحكام تتعلق بشؤون الدنيا.

(٣) العقيدة الروحية لا تشكل وجهه نظر في الحياة لأنها تتعلق بما قبل الحياه وما بعد الحياة ولا علاقة لها بالحياة ولذلك لا يضيرها أن تطبق عليها أية عقيدة سياسية ، ومن السهل أن تطبق عليها اية عقيدة سياسية دون أدنى مقاومه ، فما يسمى في هذا العصر (بالايدولوجية) غير موجود في العقيدة الروحيه .

أما العقيدة السياسية فانها تشكل وجهة نظر في الحياة لأنها هي نفسها فكرة معينة محددة عن الحياة الدنيا ، والأفكار والأحكام التي تنبثق عنها ، أفكار وأحكام معينة محددة غير محدوده تتعلق بالدنيا.

فالعقيدة السياسية تصور الحياة صورة خاصة ، وتصويرها لها يكون حسب فكرة العقيدة ، ومن هنا كان من غير السهل ان يطبق على جماعة تحمل عقيدة سياسية عقيدة سياسية غيرها الا بالحديد والنار، أو الا بعد إقناعهم بفساد عقيدتهم السياسية، فيتخذون العقيدة السياسية الحاكمة عقيدة سياسية لهم ، ومن هنا سهل على الدول الغربية ان تستعمر الكونغو وصعب عليها

(٤) وجهه النظر او ما يسمى بالايدولوجية التي تعطيها العقيدة الرأسمالية هي النفعية وطريقتها الحريات العامة ، حرية الاعتقاد، وحرية الملك، والحرية الشخصية ، وحرية الرأي ، فهي تصور الحياه بالنفعية ، وللحصول على هذه النفعية لا بد أن يملك الحريات . ووجهه النظر التي تعطيها العقيدة الاشتراكية هي التطور أي الانتقال من حال الى حال احسن بشكل حتمي ذاتي، وطريقتها التناقضات أي صراع المتضادات ، فهي تصور الحياة بانها تطور دائم أي الانتقال الى حال أحسن بشكل حتمي. وللحصول على هذا التطور أي الانتقال الى حال احسن لا بد من تشجيع التناقضات اذا وجدت ولا بد من ايجادها اذا لم توجد . أما وجهه النظر التي تعطيها العقيدة الاسلامية فهي الحلال والحرام وطريقتها التقيد بالحكم الشرعي ، فهي تصور الحياة بأنها حلال وحرام ، فما كان حلالا سواء أكان واجبا أو مندوبا أو مباحا يؤخذ بلا تردد ، وما كان مكروها يؤخذ بتردد ولا شيء في أخذه وما كان حراما لايؤخذ.

(٥) حين قام الغرب بالغزو الثقافي استهدف وجهه النظر الاسلامية ليغيرها وليزعزعها على الاقل ، وكان من اسلحته التشكيك في بعض العقائد الاسلامية مثل هجومه على عقيدة القدر ، وعلى تقديس المسلمين لنبوة محمد عليه السلام وعلى الصحابه ، وكان من اسلحته ايضا نزع الثقه من صلاحيه الاحكام الشرعية لمعالجة مشاكل العصر ،مثل هجومه على احكام الجهاد بأن الاسلام قام على القتال والوحشية ، وعلى تعدد الزوجات ،وعلى الطلاق ، وغيرذلك .

وكان من أسلحته الهجوم على تحكيم الحكم الشرعي ، واتخذ من آراء بعض الفقهاء تكئه للهجوم ، فما قاله بعض الفقهاء من المصالح المرسله ، ومن رعايه المصلحه ، ومن تحكيم العرف ، ومن تغير الأحكام بتغير الزمان، قد اتخذه الغرب اداة لجعل النفعية مقياس الأعمال وليس الحكم الشرعي ، فنتج عن ذلك ضعف إتخاذ الحلال والحرام مقياسا ، وبدأ هذا الضعف يتسرب. فاخذ اولا بشكل جعل المنفعة أساس الحكم الشرعي وليس الدليل، ووجد من أقوال بعض العلماء حيثما تكون المصلحه فثم حكم الله ، اداة لتركيز جعل المنفعة هي المقياس للحكم الشرعي ، ثم تدرج الى جعل المنفعة مقياس الحياة ، ولما حكم البلاد الاسلامية وفرض سيطرته كلها على ربوعها أخذ يبث عقيدته وهي فصل الدين عن الدولة ويركز ما أوجده من وجهة نظر وهي النفعية حتى غلبت على وجهه النظر الاسلامية عند كثير من الناس ، فصار الطاغي في البلاد الاسلامية هو جعل النفعية مقياس الحياة ، وان كان قد بقي أثر لجعل الحلال والحرام مقياس الحياة.

(٧) يلاحظ الان أن العقيدة الإسلامية لم تعد لدى المسلمين عقيدة سياسية ولكنها ظلت عقيدة روحية ، ووجهه النظر التي تشكلها لم يعد لها وجود في واقع الحياه ، وان كانت موجودة فرديا . فأساس موطن الداء كامن في هذين الأمرين :

في الخلل الذي طرأ على أساس المفاهيم عن الحياة وهي العقيدة السياسية ، وفي الخلل الذي طرأ على تصوير الحياة الذي تشكله العقيدة السياسية ، فبعدان كان تصوير الحياه بأنه الحلال والحرام صار تصوير الحياة بأنها المنفعة .

(٨) طريقة العلاج لا بد أن تبدأ بالعقيدة ، ببيان أنها عقيدة

سياسية ، والتركيز على ذلك بشكل مؤثر ، أما الناحية الروحية التي فيها فهي معروفة عند الجميع ، وكذلك لأن رَبَطَها بالافكار عن الدنيا ، وبرعاية شؤون الدنيا، بربط الايمان بالله بالايمان بالقرآن ، وبمعنى الايمان بالقرآن ، وربط الايمان برساله محمد ونبوته بالسنه ، وبمعنى الايمان بالسنة ، ثم بعد ذلك الانتقال الى وجهه النظر التي تشكلها العقيدة ، اي الانتقال الى أن مقياس الحياه هو الحلال والحرام ، وأن تصوير الحياة في نظر الاسلام هو الحلال والحرام وليس النفعية ولا التطور او ما يسمى بالتقدميه .

(٩) ان العقيدة تعني التصديق الجازم ، والتصديق غير الجازم ليس بعقيدة والتصديق الجازم يوجب بل يحتم عدم قبول غير ما يعتقد ، لا الى جانب ما يعتقد ولا بدّ له ، يعني اذا قال يجوز هذا ويجوز هذا فان ذلك ليس عقيدة ، لأنه ليس تصديقا جازما بل تصديقا فقط ، فالاعتقاد بأن القرآن كلام الله يعنى التصديق الجازم بأن القرآن وحده الصالح لأنه وحي من الله ، فالقول بانه صالح وأن غيره صالح ليس تصديقا جازمابه ، بل تصديقا فقط. والاعتقاد بأن الحديث اذا صح عن الرسول هو وحده الصالح لأنه وحي من الله ، فالقول بانه صالح وأن غيره صالح ليس تصديقا جازما بل تصديقا فقط ، فالعقيدة تحتم وجود الجزم في التصديق ، فاذا فقد الجزم خرجت عنها صفه الاعتقاد.

ووجهة النظر مرتبطة بالعقيدة ، فاذا قيل أن الحكم الشرعي جاء للمنفعة وهذه منفعة فان هناك خللا في ربط وجهه النظر في العقيدة ، فيصحح هذا الخلل بأن الحكم الشرعي دليله الشرع أي ما جاء وحيا من الله وليس دليله المنفعة ، واذا قيل إن الحكم الشرعي لا يصلح في هذا العصر بل كان في العصور

السابقة ، والان الصالح هو المنفعة او القوانين الحديثه فان هناك خللا في العقيدة وفي ربط وجهه النظر فيها فيصحح هذا الخلل بأن الاعتقاد بوجود الله وبنبوة محمد يناقض ذلك فالخطاب في القرآن والحديث للناس في كل عصر، ثم بعد التسليم ينتقل الى تصحيح الربط . واذا قيل ان تصوير الحياة بالحلال والحرام لا يعارض تصويرها بالنفعية ، فان هناك خللا في الربط فيصحح هذا الخلل بأن الحلال والحرام دليله الشرع وليس المنفعة ، فالمطلوب هو الشرع وليس المنفعة واذا قيل ان تصوير الحياة بالحلال والحرام لا يناسب العصر بل الذي يناسبه المصلحة اوالمنفعة فان هناك خللا في العقيدة وفي الربط ، فيصحح هذا الخلل . بأن كتاب الله جاء للانسان في كل عصر وليس في عصر معين ، ثم بعد التسليم ينتقل الى تصحيح الربط.

بســـم اللـــه الرحمـــن الـــرحيـــم

أفعال الرســـول صلـــى اللـــه عليـــه وسلـــم

فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم هو مثل امره عليه السلام يدل على مجرد الطلب ولا يدل على وجوب ولا على ندب ولا على اباحة ، والقرينة هي التي تعين اذا كان الفعل من الرسول يدل على الوجوب او الندب او الاباحة فاذن مجرد الفعل وحده انما يدل على الطلب وليس على غيره والقرينة هي التي تعين نوع الطلب .

وافعال الرسول التي نحن مأمورين باتباعه فيها قسمان: احدها ان تكون بيانا لخطاب سابق وهذه تأخذ حكم الخطاب الذي بينته ، فان كان المبين فرضا كان القيام بها فرضا وان كان المبين مندوبا كان القيام بها مندوبا ، وان كان المبين مباحا كان البيان مباحا . القسم الثاني ما لم يكن بيانا لخطاب سابق وهذا يحتاج الى قرينه حتى يعلم ما اذا كان الفعل واجبا او مندوبا او مباحا.- وعلى هذا فالمسألة كلها في افعال الرسول عليه السلام تأخذ ناحيتين احداهما اتباعه والثانية القيام بالفعل . اما اتباعه فواجب لا خلاف في ذلك للأدلة الكثيرة الدالة على الوجوب من الكتاب والسنه واجماع الصحابه ، واما القيام بالفعل فهو محل التفصيل والرسول صلى الله عليه وسلم حمل الدعوه وأقام الدولة واتبع طريقه معينه وقام بافعال معينة في كل من حمل الدعوة واقامة الدولة فلا كلام في وجوب اتباعه في الطريقة كلها وفي كل فعل من افعاله عليه السلام ولا خلاف في ذلك بين المسلمين أن القيام بالافعال التي قام بها اثناء حمل

الدعوه واثناء إقامته الدولة فيحتاج معرفة كل فعل منها الى قرينه تعين كونه واجبا او مندوبا او مباحا فمثلا القيام بالتثقيف فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وارسل من يثقف وقيام الشخص او الكتلة بأي عمل من الاعمال يجب ان يكون حسب الحكم الشرعي فهذا قرينه على ان القيام بالتثقيف فرض ويكون فعل الرسول عليه السلام هنا وهو قيامه بالتثقيف دليل الفرض لأنه قد دلت القرينة على ان القيام به فرض فهو لمعرفة ما يلزم للشخص في معترك الحياة فرض عين وهو لحمل الدعوة للناس فرض كفاية، ومثلا القيام بالكفاح ومهاجمه ما عليه الحكام والناس بالاسلوب اللاذع وبشدة وقسوة قام به الرسول صلى الله عليه وسلم وهناك آيات واحاديث كثيرة تدل عليه من ذلك قوله تعالى «**انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون**» «**هماز مشاء بنميم**» «**عتل بعد ذلك زنيم**» «**ثم انكم ايها الضالون المكذبون**» «**لعنة الله على الكاذبين**» «**إن المجرمين في ضلال وسعر**» «**إن الله لعن الكافرين**» «**لعنهم الله بكفرهم**» «**ملعونين أينما ثقفوا**» «**تبت يدا أبي لهب وتب**» «**إن شانئك هو الابتر**»، ومن ذلك قوله عليه السلام « **من تعزى بعزاء الجاهليه فاعضوه على هن أبيه ولا تكنوا**» اي قولوا عض أيرابيك ، وقوله باللفظ الصريح دون كناية ، وقوله عليه السلام «**إذهب وامصص بظر اللَّاتَ**» فهذا كله يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قام بالكفاح السياسي ا. هاجم الكفر بالاسلوب اللاذع وبشدة وقوه ، وكون الرسول تحمل الكفاح ولم يتركه وكان الكفار يريدون ان لا يمس إلهتهم فلا يتعرضون له . قال تعالى «**ودوا لو تدهن فيدهنون**» فان هذا قرينه على ان هذا الكفاح لاقامة دين

الاسلام فرض ويؤيد ذلك ان قريشا حين ذهبت لأبي طالب فطلبت منه ان يكف الرسول عنها انما طلبت ان يكف الرسول عن سب آلهتها فقد قالت له «**يا ابا طالب إن ابن اخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه احلامنا وضلل آباءنا فاما ان تكفه عنا وإما ان تخلي بيننا وبينه**» وقالت له مرة اخرى «**وإنا قد استنهيناك من ابن اخيك فلم تنهه عنا وإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آباءنا وسفه احلامنا وعيب آلهتنا**» وقد كان جواب الرسول قولته المشهورة «**والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على ان اترك هذا الامر حتى يظهره الله او اهلك فيه ما تركته**» والامر هو الدعوة وبطريقة الكفاح من شتم آباء الكفار وسب آلهتهم وتسفيه احلامهم فهو قرينه على ان هذا الفعل من الرسول فرض وهو دليل على ان الكفاح فرض. ومثلا كون الرسول لم يقم بالكفاح إلا بعد ان خرج في كتلته من المرحله السريه الى المرحلة العلنية. أي إلا في مرحلةالتفاعل دليل على ان الكفاح إنما يكون في المرحلة الثانية وليس الدليل كونه لم يقم بالمرحلة الاولى بل الدليل على الاقتداء هو ان يكون الفعل الذي يقتدى به هو مثل ما فعل الرسول تمام المماثله لأن التأسي هو ان تفعل مثل فعله على وجهه من اجل فعله وكلمه على وجهه شرط في التأسي والوجه الذي فعله الرسول عليه السلام هو انه لم يبدأ بسب آلهتهم الا في المرحله الثانية واقتصر في هذه المرحلة على مهاجمة الكفار وكفرهم بالقول اي على الكفاح فلم يقم بالقتال وكذلك ك[illegible] [illegible] [illegible] يبين علاقاتهم حسب احكام الكفر وحتى المسلمون كانت علاقاتهم مع الكفار حسب ما كانت عليه الجاهليه. ولم يطبق الاحكام في العلاقات على المسلمين ولا على

غيرهم فهذا الوجه الذي قام به الرسول هو الذي يكون الاقتداء بحسبه ولهذا يقتدى بالرسول في موضوع الكفاح فلا يقام به الا في مرحلة التفاعل ليس لان الاسلام لم يقم به قبلها بل لان الرسول انما قام به فيها والاقتداء يكون على وجه الفعل وكذلك لا يقام في مرحلة التفاعل بالقتال ولا يقام بها في التطبيق ليس لان الرسول لم يقاتل ولم يطبق بل لان فعل الرسول في هذه المرحلة الذي طلب فيها الاقتداء به انما يقام به على الوجه الذي قام به الرسول حتى يصح ان يكون اقتداء. فالاقتداء له ثلاثة شروط لا يتم الا بها وهي ان تفعل مثل فعله على وجهه من اجل فعله ، فعدم فعل الرسول للكفاح في مرحلة الثقافة لا يدل على حرمة القيام به ولكن القيام بالكفاح اقتداء بالرسول انما يكون على الوجه الذي قام به وقد قام به ، في حال معينة وهي مرحلة التفاعل فيقام به في هذه الحال لا في غيرها اي على وجه فعله.

وهكذا جميع افعال الرسول التي قام بها في حمل الدعوة وجميع افعاله التي قام بها لاقامة الدولة يجب الاقتداء به فيها اما القيام بكل فعل بعينه فانه يتوقف على القرينه فان كانت القرينه تدل على الفرض مثل التثقيف والكفاح يكون القيام بها فرضا هذا من حيث وجوب الاتباع اي التقيد بالطريقه ومن حيث القيام بكل فعل بعينه ، اما من حيث كيفيه الاتباع فانه لابد ان يقام بمثل فعله عليه السلام تمام المماثلة وان يكون على وجهه حتى يكون اتباعا أي تأسيا بالرسول .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الإســـراف والتبذيـــر هو الإنفـــاق علـــى المحـــرمـــات...
امـــا الإنفـــاق علـــى المباحـــات فليـــس باســـراف.!

قال تعالى "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين". وقال تعالى "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادة والطيبات من الرزق" وقال عز وجل "والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" وقال جل شأنه "ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" يستشهد الكثيرون بهذه الأيات وامثالها على تحريم الإنفاق الكثير ولو كان على الأمور المباحة ويقولون ان الإسراف والتبذير في كل امر حرام حتى الإسراف في الماء اثناء الوضوء حرام لورود النهي عنه. والذي اوقع في هذا الخطأ الفاحش والخلط الفظيع حتى حرم فيه الحلال هو عدم التفريق بين كلمة الإسراف لغة وكلمة الإسراف شرعا. وذلك ان كلمتي الإسراف والتبذير لهما معنى لغوي ومعنى شرعي اما معناهما اللغوي فان السرف والإسراف معناهما تجاوز الحد والإعتدال ضد القصد. والتبذير يقال بذر المال تبذيرا فرقة اسرافا وبذرة. واما معناهما الشرعي فان الإسراف والتبذير هو انفاق المال فيما نهى الله عنه. فكل

ــى ومر بها حنرت ام قلت فليست إسرافا ولا تبذيرا. وكل نفقة نهى الله عنها قلت ام كثرت فهي الإسراف والتبذير. وقد روى عن الزهري انه كان يقول في قوله تعالى "**ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط**" قال لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل. وقد وردت كلمة الإسراف في القرآن الكريم في عدة آيات "**والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**" فالإسراف هنا انما هو الإنفاق في المعاصي، اما القرب فلا اسراف فيها. ومعنى الآية لا تنفقوا اموالكم في المعاصي ولا تبخلوا بها عن المباحات بل انفقو ها فيما هو اكثر من المباحات اي على الطاعات، فالإنفاق على غير المباحات مذموم والبخل عن المباحات مذموم والممدوح هو الإنفاق على المباحات والطاعات. وقال تعالى "**ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين**" وهذا ذم من الله للإسراف وهو الإنفاق في المعاصي فكلمة اسراف في هذه الآيات معناها الإنفاق في المعاصي وكلمة الاسراف والمسرفين وردت في القرآن في عدة معاني ولكنها حين تذكر بجانب الإنفاق فانها يراد منها انفاق المال في المعاصي. فوردت كلمة المسرفين بمعنى المعرضين عن ذكر الله قال تعالى "**كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون**" ووردت كلمة المسرفين بمعنى الذين غلب شرهم على خيرهم قال تعالى "**وان المسرفين هم اصحاب النار**" ووردت كلمة المسرفين بمعنى المفسدين قال تعالى "**ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون في الأرض**" فكلمة الإسراف والمسرفين لها عدة معاني شرعية فتفسيرها بالمعنى اللغوي لا يجوز بل لا بد ان يحصر تفسيرها بالمعنى الشرعي الذي وردت له. والمتتبع لكلمة المسرفين والإسراف والمبذرين والتبذير في القرآن الكريم لا يجد لها الا

معنى واحدا هو الإنفاق في المحرمات. وأما ما ورد في الوضوء فان المراد منها الزيادة على الثلاث لأنه زيادة عما امر الشرع به فكان اسرافا وليس معناه الإسراف في الماء، كجعل سنة الصبح اكثر من ركعتين مع ان السنة ركعتان وكجعل التسابيح خمسا وثلاثين مع ان السنة ثلاثا وثلاثين. وعلى ذلك فان للمسلم ان ينفق من امواله على المباحات والطاعات قدر ما يريد من غير حد محدود سواء أكان في حاجة اليه ام ليس في حاجة بل لمجرد المتعة فان ذلك مباح ولا يعتبر اسرافا والقول بأنه اسراف حرام لانه تحريم للمباح وقول لما لم يقل به الشرع وكذب على الله فالآيات التي ذكرت الإسراف والتبذير صريحة بأن المراد منها الإنفاق على المحرمات على ان الله لم يحرم اضاعة المال من غير سبب فكيف يحرم الإنفاق الكثير على المباحات؟ فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول "حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال" فاضاعة المال مكروهة وليست بحرام ومعنى كونها مكروهة انه لا اثم فيها عند الله وفوق ذلك فان معنى كلمة الإسراف في اللغة تجاوز الحد فاذا اريد تفسير الآيات بهذا المعنى فاي حد يعتبر تجاوزه اسرافا اهو حد معيشة اهل اليمن ام هو حد معيشة اهل الشام اهو حد معيشة الفقراء ام الاغنياء او المتوسطين؟ فتجاوز الحد لا بد ان يكون تجاوز حد معين والذي يبين ذلك هو الشرع وليس العقل ولا العادات والاعراف ولا الوسط الذي يعيش فيه. والشرع قد بين ان الحد هو ما احل الله وتجاوزه هو فعل ما لم يحله الله اي ما حرمه. فحتى لو اراد احد ان يفسر الاسراف بمعناه اللغوي في آيات القرآن لا يستطيع اذ لا بد ان يرجع الى الشرع وعليه فان تفسير الإسراف والتبذير

بمعناهما اللغوي لا يجوز ويحرم على من فسرها بذلك لانها لا تحتمله بل يجب ان يفسر بمعناها الشرعي الوارد في نصوص القرآن.

بســـم اللــــه الرحمـــن الرحيـــم

الإشتغـــال بالسياســـة فــرض علـــى المسلميـــن

يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "من اصبح وهمه غير الله فليس من الله ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم" ويقول عليه السلام "وكانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفة نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر" اي ستسوسكم خلفاء وقال صلى الله عليه وسلم "ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد بريء ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا نقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا" وقال صلى الله عليه وآله وسلم "سيد الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فنصحه فقتله" وعن عبادة بن الصامت "دعانا النبي صل الله عليه وآله وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا عل السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وان لا ننازع الأمر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" فهذه الأحاديث دليل على ان الإشتغال بالسياسة فرض، وذلك ان السياسة في اللغة هي رعاية الشؤون قال في القاموس سست الرعية سياسة اي امرتها ونهيتها اي رعيت شؤونها بالأوامر والنواهي - والإهتمام بالمسلمين انما هو الإهتمام بشؤونهم والإهتمام بشؤونهم يعني رعايتها ومعرفة ما يسوس به الحاكم الناس والانكار عليه هو اشتغال بالسياسة واهتمام بأمر المسلمين، ونصيحة الامام الجائر

هي اهتمام بأمر المسلمين ورعاية لشؤونهم، ومنازعة ولي الأمر اي قتاله انما هو اهتمام بأمر المسلمين ورعاية لشؤونهم، فالأحاديث كلها تدل على الطلب الجازم اي على ان الله طلب من المسلمين طلبا جازما ان يهتموا بالمسلمين اي ان يشتغلوا بالسياسة ومن هنا كان الإشتغال بالسياسة فرضا على المسلمين.

الإشتغال بالسياسة اي الإهتمام بأمر المسلمين انما هو دفع الأذى عنهم من الحاكم. ودفع الأذى عنهم من العدو. ولذلك لم تقتصر الاحاديث على دفع الأذى عنهم من الحاكم بل شملت الإثنين. فحديث من لم يهتم بالمسلمين جاء عاما، لأنه "يهتم" سلطت على المسلمين، وكلمة المسلمين من الفاظ العموم لأنها جمع محلى بالالف واللام، فيكون الاهتمام بعموم المسلمين وبكل ما يتعلق بالمسلمين، والحديث المروي عن جرير بن عبد الله انه قال "اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابايعك على الإسلام، فشرط علي النصح لكل مسلم" جاء فيه لفظ النصح عاما فيدخل فيه النصح له بدفع اذى الحاكم عنه، والنصح له بدفع اذى العدو عنه وهذا يعني الإشتغال بالسياسة الداخلية في معرفة ما عليه الحكام من سياسة الرعية من اجل محاسبتهم على اعمالهم، ويعني ايضا الإشتغال بالسياسة الخارجية في معرفة ما تبيته الدول الكافرة من مكائد للمسلمين لكشفها لهم والعمل على اتقائها ودفع اذاها. فيكون الفرض ليس الاشتغال بالسياسة الداخلية فحسب، بل هو ايضا الإشتغال بالسياسة الخارجية، اذ الفرض هو الاشتغال بالسياسة مطلقا سواء اكانت سياسة داخلية ام خارجية، على ان اعمال الحكام مع الدول الاخرى هو من السياسة الخارجية فتدخل كذلك في محاسبة الحاكم على اعماله مع الدول الاخرى.

القاعدة الشرعيه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب يدل على ان الإطلاع على اعمال الدولة وما تقوم به من رعاية شؤون الأمة في الحكم والعلاقات الخارجية امر واجب لأنه لا يمكن ان يتمكن من الإشتغال بالسياسة الداخلية اي من محاسبة الحكام على اعمالهم الا بمعرفة ما يقومون به من اعمال، فانه اذا لم تعرف هذه الأعمال على حقيقتها لا تمكن محاسبتهم عليها اي لا يمكن الإشتغال بالسياسة الداخلية ومن هنا كان الإطلاع على اعمال الدولة فرضا كالسياسة نفسها سواء بسواء لانه لا يتم الإشتغال بالسياسة الا بهذا الإطلاع لا فرق بين العلاقات الداخلية والعلاقات الخارجية. فالدولة حين تفتح مستشفى في منطقة كبيرة ولا تجعل فيه سوى طبيب واحد وتعلن افتتاح المستشفى لا يكفي ان يعرف انه فتح مستشفى - بل لا بد ان يعرف هل هو اعلن عن فتحه للدعاية ام انه حقيقة قد فتح لمعالجة المرضى، والدولة حين تعقد معاهدة تجارية او اتفاقية مع دولة اخرى وتعلن انها عقدت معاهدة تجارية لتصريف البضائع او لتأمين الحاجيات او معاهدة ثقافية لترقية التعليم لا بد ان تعلم نصوص المعاهدة حتى يعلم هل هي لمصلحة المسلمين ام ضد مصلحتهم ولا يكفي ان يكتفي بالمعرفة العامة دون الوقوف على ما لا بد منه لفهم العمل هل هو لمصلحة المسلمين ام ضد مصلحتهم وهل هو حسب احكام الشرع ام هو ضد احكام الشرع، ولذلك فالمراد بمعرفة ما يقوم به الحكام من اعمال ليس المعرفة العامة او المعرفة الإجمالية بل الفرض هو المعرفة التفصيلية لكل ما لا بد منه لادراك ماهية العمل حتى يتأتى الحكم عليه.

الإتصال بالعالم اتصالا واعيا لاحواله مدركا لمشاكله عالما بدوافع دوله وشعوبه متتبعا الأعمال السياسية التي تجري فيه،

ملاحظا الخطط السياسية التي تجري للدول في اساليب تنفيذها وفي كيفية علاقة هذه الدول بعضها ببعض، وفي المناورات السياسة، كل ذلك فرض على المسلمين عملا بالقاعدة السابقة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فان المسلمين مكلفون بحمل الدعوة الى العالم وطريقها الجهاد "امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله" ويجب عليهم المحافظة على الدولة الإسلامية من العدو قال عليه السلام "كل مسلم على ثغر من ثغور الإسلام فلا يؤتين من قبله" وحين هاجمت قريش المدينة في غروة احد وفي غزوة الأحزاب خرج النبي صلى الله عليه وسلم لقتالهم في احد وحفر حول المدينة خندقا وقاتلهم من خلفه حتى دفعهم عن المدينة وحمل الدعوة الى العالم ودفع العدو عن البلاد في هذه الأيام لا يتأتى الا بادراك حقيقة الموقف الدولي ادراكا تاما لا لبس فيه، ومعرفة التفاصيل المتعلقة بالموقف الدولي لأنه لا يتم ادراكه الا بمعرفة هذه التفاصيل وكذلك لا يتأتى حمل الدعوة ودفع العدو في هذا العصر الا بالاحاطة بموقف الدول القائمة في العالم التي لها شأن يذكر في الموقف الدولي في العالم والتي تؤثر فيه فعلا او تحاول ان تؤثر فيه مع الإحاطة التامة بأحوال الدول المجاورة احاطة تشمل التفاصيل الجزئية وللوصول الى ذلك لا بد من الإتصال بالعالم ولهذا كان فرضا على المسلمين.

وتقوم في هذه العصر هيئات واعمال يراد منها التأثير على الموقف الدولي مثل هيئة الأمم المتحدة ومثل المنظمات الإقليمية كحلف الأطلسي وحلف وارسو والجامعة العربية ومنظمة الدول الإفريقية ومثل الدول غير المنحازة والدول المحايدة وتتردد كلمات سياسية يراد منها التأثير على الرأي العام الدولي مثل

السلام العالمي ونزع السلاح وما شاكل ذلك فهذه الهيئات والأعمال والكلمات حكم معرفتها هو حكم معرفة التفاصيل المتعلقة بالموقف الدولي لأنها منه، ولذلك فان معرفتها فرض وهي فرض ليس على الدولة فقط وانما على الأمة كذلك الا انها على الأمة فرض كفاية واما على الحاكم فهي فرض عين.

الفهـــرس